تقـــرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم 77.03

المتعلق بالاتصال السمعي البصري

كما وافق عليه مجلس النواب

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997- 2006
السنة التشريعية الثامنة
2003 - 2004
دورة أكتوبر 2004

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

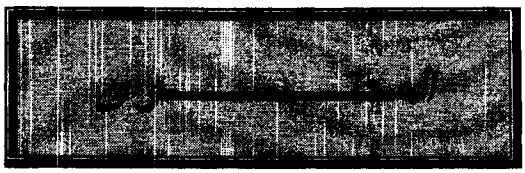

- مقدمة عامة .....
- عرض السيد الوزير .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد الوزير .....
- مناقشة مواد المشروع .....
- مشاريع التعديلات .....
- التصويت حول مشروع قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري .....
- مشروع قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري (كما أحيل على اللجنة) .....
- الصيغة النهائية للمواد المعدلة (26-48-57)من المشروع.....

مقدمة عامة

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول مشروع قانون رقم 77.03 يتعلق بالاتصال السمعي البصري. (كما وافق عليه مجلس النواب في 25 جمادى الأولى 1425 موافق 13 يوليوز 2004.)

خلال الجلسة الأولى التي انعقدت يوم الثلاثاء 21 شتنبر 2004 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة، قدم السيد نبيل بن عبد الله وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة عرضا أكد من خلاله أن هذا المشروع يمثل إصلاحا أساسيا ضمن مسيرة الإصلاح التي تعيشها بلادنا على الصعيد الحقوقي والديمقراطي والاجتماعي، بقيادة صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، بهدف تعميق النهج الديمقراطي وترسيخ دولة الحق والقانون وتوسيع مجال الحريات العامة، وتكريس قيم الحرية والتعددية والحداثة والانفتاح.

وكما ورد في العرض الذي قدمه السيد الوزير فإن هذا المشروع بشكل آخر محطة من محطات النقاش الهادف إلى وضع الإطار القانوني لتحرير القطاع السمعي البصري، والذي انطلق مع صدور الظهير الشريف رقم 212.02 بتاريخ 31 غشت 2002 المتعلق

بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمرسوم بقانون رقم 663.02.2 بتاريخ 10 شتنبر 2002 الذي يقضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزي ويفتح المجال للمبادرة الحرة للاتصال السمعي البصري، إضافة إلى تعيين صاحب الجلالة لأعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والمدير العام للهيئة العليا.

وبعد استعراضه للمحطات والمراحل التي مر منها إعداد مشروع قانون الاتصال السمعي البصري أفاد السيد الوزير أن الفلسفة العامة لهذا المشروع ترتكز على الإرادة في التحرير المنظم لقطاع الاتصال السمعي البصري مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الحداثة والانفتاح وضرورة مساهمة هذا القطاع في تكريس القيم والثقافة الوطنية والتنمية الشاملة لبلادنا.

وفي هذا الصدد حدد السيد الوزير الأهداف الأساسية لهذا المشروع في المحاور التالية :

- النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري في إطار احترام كرامة الإنسان والحياة الشخصية للمواطنين والتعددية في التفكير والرأي.
- ترسيخ وتمتين وحدة الأمة المغربية واحترام حقوق الإنسان وحماية المبادئ الديمقراطية عن طريق المرفق العمومي للاتصال السمعي البصري.
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة المغربية مع إعطاء الأولوية للجهات وفك العزلة عن الجماعات المحلية.

- دعم مجموع المتعهدين العموميين والخواص في إطار تنافسي لضمان تنوع عروض الخدمات وتعددية الاتجاهات والأفكار.

- إحداث قطب عمومي للاتصال السمعي البصري الوطني وتمكينه من رفع تحديات التعددية والجودة والتنافسية.

- دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والارتكاز على الكفاءات البشرية المغربية والمؤهلات الوطنية.

- تشجيع الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي المغربي من خلال حرية التبادل الإعلامي المتعلق به وكذا العمل على نشره.

- حماية التراث الثقافي للأمة في إطار تنوعه من خلال تشجيع التعددية الإعلامية.

- تنمية صناعة وطنية للاتصال السمعي البصري لضمان الإشعاع المغربي عبر العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب اقترح ديباجة للمشروع تبرز أهداف المشروع لأهميته لتحقيق مبادئ الديمقراطية والرفع من المستوى الإعلامي لبلادنا مع مراعاة الأخلاقيات والقيم النبيلة لأمتنا يتضمن 6 أقسام.

القسم الأول : ينص على تعاريف ومبادئ عامة.

القسم الثاني : النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص.

القسم الثالث : القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

القسم الرابع : أحكام مختلفة.

القسم الخامس : العقوبات.

القسم السادس : أحكام انتقالية ونهائية.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات والسادة المستشارون المحترمون

أجمعت مداخلات السادة المستشارين على أهمية هذا المشروع في تغيير المشهد الإعلامي وذلك بمواكبة تطورات التكنولوجيا التي جعلت من العالم قرية صغيرة وفي هذا الصدد أكد السادة المستشارين على ضرورة توفير كل الضمانات لإنجاح مشروع تحرير المجال السمعي البصري، من أجل تعميق الاختيار الديمقراطي الذي التزم به المغرب في إطار بناء المشروع المجتمعي الحداثي الديمقراطي الذي يقوده صاحب الجلالة.

وتمت الإشارة إلى أن ديباجة مشروع القانون تلعب دورا هاما في التزام الدولة والقضاء والمواطنين باحترام تنفيذ النصوص القانونية، ومن جهة أخرى، تم اقتراح التنصيص على التعليمات الملكية السامية المتعلقة بالمجال السمعي البصري، والواردة في خطاب العرش الأخير كمرجعية أساسية يجب أن تتضمنها ديباجة مشروع القانون.

كما طالبت بعض التدخلات، بضرورة التنصيص في المادة 26 من مشروع القانون على مراعاة وحماية حقوق الصحفيين والعاملين بقطاع الإعلام، من خلال إضافة الاتفاقيات الجماعية والقوانين الأساسية ضمن دفتر التحملات. وكذا وضع مخطط واضح سنوي بغية تأهيل الموارد البشرية وتطويرها.

وتساءل بعض السادة المستشارين، عما إذا كان القطاع السمعي البصري مؤهلا حاليا لخوض غمار المنافسة أثناء عملية تحريره، وعن مآل مستخدميه، خاصة من هم في وضعية إلحاق، وعما إذا كان قد تم تحديد الشركات التي ستساهم في عملية تحرير هذا القطاع.

هذا، وتم التأكيد على ضرورة وجود مراقبة مستمرة لنشاط هذه الشركات، إما من طرف المفتشيات العامة للمالية أو البرلمان عن طريق تكوين لجان قصد تتبع نشاطها والتأكد من أنها قد حققت أهدافها في إطار تدبير سليم لمواردها المالية.

في معرض جوابه على تدخلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن ديباجة مشروع القانون هي ديباجة متكاملة، وتفي بكل متطلبات المشروع التي أدخلت على مواده بعض التعديلات الأساسية في إطار الاتصالات التي أجريت مع المهنيين المعنيين بالقطاع السمعي البصري.

هذا، وأبرز من جهة أخرى، أن مشروع القانون يعد امتدادا للقوانين المعمول بها في حقل الإعلام، كما ذكر بالإضافات التي أدخلت على مقتضياته ولم يكن منصوص عليها مسبقا، كالالتزام بأخلاقيات المهنة والمساهمة الفعالة لكافة المتدخلين في المشهد السمعي البصري، وكذا التأهيل المستمر للموارد البشرية.

وأكد من جهة أخرى، أن السبب في عدم الإشارة في دفتر التحملات للقوانين المتعلقة بالصحافة والإعلام بما فيها قوانين الشغل والاتفاقيات الجماعية، يرجع إلى كون هذا المشروع قانون يعد امتدادا

لباقي القوانين المغربية، وأن ديباجته تنص على أنه يعد امتدادا للقوانين المعمول بها في حقل الإعلام.

وعن مسألة تطوير الموارد البشرية وتأهيلها، ذكر أنها مستلزمة من المستلزمات الأساسية لتحديث التسيير الإداري، مشيرا إلى المادة 26 من مشروع القانون والتي تحث على التزام المؤسسات المتعلقة بالقطاع السمعي البصري بأولوية اللجوء إلى الموارد البشرية المغربية.

وذكر أن القطاع العمومي حاليا، مؤهل لخوض غمار المنافسة من خلال المبادرات المطروحة لتطوير القطاع السمعي البصري، والتي ستصبح أقوى عندما يتم طرح مبادرات جديدة.

وأشار إلى أن مشروع القانون، هو مدخل لإعادة هيكلة القطاع العمومي، كما أنه يهدف إلى تأهيل مستخدميه من خلال منحهم نظاما يجعل مساطر العمل والتصنيفات المختلفة والمرتبات والأجور التي يتقاضاها مستخدموه، مغايرة لما هو معمول به في قطاع الوظيفة العمومية ومشابهة لوضعية مستخدمي القطاع الخاص. كما أكد على أنه ستتم تسوية جميع الملفات المتعلقة بالمستخدمين سواء فيما يتعلق بعملية الترسيم أو نظام التعويضات.

بالنسبة للتعديلات، توصلت اللجنة بمشاريع تعديلات حول هذا المشروع قانون، مقدمة من طرف فرق الأغلبية والمعارضة والفريق الكونفدرالي، وبعد دراسة هذه التعديلات في جلسة خصصت لهذا الغرض والاستماع إلى رأي الحكومة في الموضوع.

تم التصويت على جل مواد المشروع بالإجماع بما في ذلك المواد المعدلة (26 و 48 و 57) وعلى باقي المواد وعلى المشروع برمته بالنتيجة التالية :

الموافقون : 5

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : 3

مقرر اللجنة

محمد اطريبش

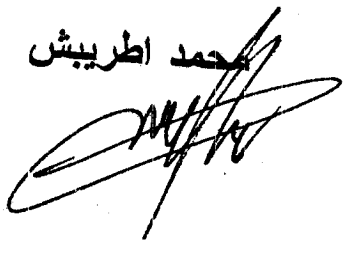

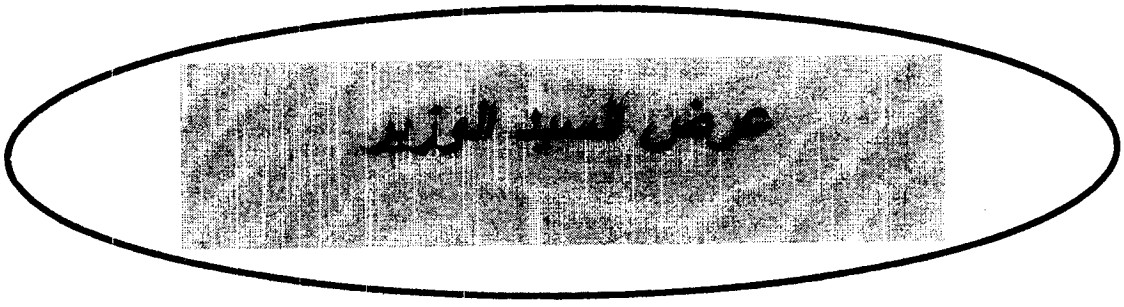
عرض السيد الوزير

عرض السيد محمد نبيل بنعبد الله
وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة

مشروع القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
مجلس المستشارين

الثلاثاء 21 شتنبر 2004

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات المستشارات المحترمات،
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتقدم أمامكم اليوم في إطار اجتماع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين الموقر، بهذا العرض التقديمي لمشروع قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تمهيدا للشروع في دراسته من لدن لجنتكم المحترمة، بعد المصادقة عليه من طرف مجلس النواب خلال دورة أبريل من السنة التشريعية الجارية حيث تم إغناؤه والموافقة عليه بإجماع السيدات والسادة النواب في الجلسة العمومية المنعقدة بتاريخ 13 يوليوز 2004.

إن مشروع قانون الاتصال السمعي البصري المصادق عليه خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الخميس 3 يونيو 2004 يأتي لتجسيد التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى ترسيخ النهج الديمقراطي الذي رسمه ويرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بهدف تمتين أسس دولة الحق والقانون وتوسيع مجال الحريات العامة، وتكريس قيم الحرية والتعددية والحداثة والانفتاح، في إطار الخيارات الأساس لأمتنا .

وفي هذا السياق، يشكل هذا المشروع ترجمة للإرادة السياسية للحكومة وتطبيقا لمضمون برنامجها الذي يعد إصلاح المشهد الإعلامي الوطني أحد مرتكزاته الأساسية، باعتبار أن عملية تحرير القطاع السمعي البصري لبنة أساسية في تعميق الاختيار الديمقراطي الذي التزم به المغرب.

ومن جهة أخرى، تتجلى أهمية هذا المشروع في تمكين المغرب من مواكبة التطورات المتعددة والتحولات العميقة التي يعرفها قطاع الاتصال عامة، ومجال الإعلام السمعي البصري بصفة خاصة في عالم اليوم، ومن الارتقاء بالفضاء السمعي البصري الوطني إلى مستوى من التقدم والاحترافية ليصبح رافعة أساسية للتنمية.

فالمجال السمعي البصري، لا يشكل فقط المرآة العاكسة لمستوى التقدم في مختلف مناحي الحياة العامة بل هو يمثل أيضا ذلك الفضاء الذي تتحرك داخله الفعاليات المنتجة والمروجة للقيم داخل المجتمع عبر الصوت والصورة والإشارة، وما ينتج عن ذلك من تأثير مباشر وحاسم في تشكيل الوعي والمخيال الجماعي للشعوب.

وبقدر ما يتزايد طموح الإنسانية في تحقيق الديمقراطية والعدالة واحترام حقوق وكرامة الإنسان، بقدر ما تتقوى مسؤولية الفاعلين في القطاع السمعي البصري ضمن سيرورة إنتاج وإعادة إنتاج القيم المعرفية والرمزية ومعايير التذوق، الشيء الذي يجعل منه مصدرا حقيقيا لسلطة معنوية متكاملة، ويتطلب إحاطته بكافة ضمانات الاستقلالية والحياد بما يضمن التمتع الفعلي للمواطن بالحق في الإعلام وبحرية التعبير.

لقد ظلت هذه الأفكار حاضرة بقوة في النقاش المتصل بتجربة الانتقال الديمقراطي الذي تعيشه بلادنا، واتضحت معالمها بشكل واضح، منذ سنة 1993، تاريخ انعقاد المناظرة الوطنية الأولى للإعلام والاتصال، وتكلل هذا النقاش بتنظيم أيام دراسية من طرف وزارة الاتصال في شهر أبريل من سنة 2003، باعتبار إعادة هيكلة المجال السمعي البصري مكونا أساسيا ضمن خطة العمل الإصلاحية لوزارة الاتصال.

إن الرهانات الكبرى المرتبطة بمشروع تحرير المجال السمعي البصري الوطني، تتمثل بالأساس في رفع تحديات المصداقية والحياد والجودة والقرب، من خلال تشجيع التعبير الحر والإبداع والابتكار والاهتمام المتواصل بانشغالات وطموحات كل الفئات الاجتماعية والمكونات الثقافية لبلادنا حتى تنصهر وتساهم في بناء المجتمع الحر الديمقراطي والحداثي الذي نصبو إليه جميعا.

إن مشروع قانون الاتصال السمعي البصري يعد حلقة حاسمة في المسلسل الهادف إلى وضع الإطار القانوني لتحرير القطاع. وهو المسلسل الذي انطلق مع صدور الظهير رقم 1- 02 - 212 بتاريخ 31 غشت 2002 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمرسوم بقانون رقم 2 - 02 - 663 بتاريخ 10 شتنبر 2002 الذي يقضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزي، إضافة إلى تعيين صاحب الجلالة لأعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والمدير العام للهيئة العليا.

ذلك أنه بعد المصادقة عليه في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 دجنبر 2003 إثر دراسة عميقة ومشاورات مستفيضة، طلب السيد الوزير الأول من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إبداء الرأي حول المشروع المذكور قبل عرضه على المجلس الوزاري، عملا بمقتضيات الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وخاصة المادة الثالثة منه.

وبعد دراسة رأي المجلس الأعلى الذي تضمن ملاحظات عامة واستفسارات مختلفة، تتعلق أساسا ببعض الجوانب التقنية الواردة في المشروع، ثم اقتراحات تتعلق ببعض التعديلات أو بعض الإضافات إغناء له، وبعض الملاحظات الهامة المتعلقة بالقطاع العمومي السمعي البصري وبفعالية

هيكلته، تم عقد اجتماعات مع المسؤولين بهذا المجلس، خصصت لتوضيح المقتضيات التي كانت موضوع استفسارات وكذا مناقشة الاقتراحات الواردة.

وفي هذا الصدد، فالاجتماعات الدراسية وجلسات العمل التي تم عقدها مع السادة المسؤولين بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، تمت في جو من التفاهم والعمل البناء، ومكنت بالتالي من توحيد النظرة حول المبادئ العامة للمشروع، والعمل بأهم الاقتراحات الواردة.

إن الفلسفة العامة لهذا المشروع ترتكز على الإرادة في التحرير المنظم لقطاع الاتصال السمعي البصري الوطني، مع الأخذ في الحسبان لمتطلبات الحداثة والانفتاح، وضرورة مساهمة هذا القطاع في تكريس القيم والثقافة الوطنية والتنمية الشاملة لبلادنا.

كما أنه يدقق المبادئ العامة والمعايير الأساس لتمكين القطاع السمعي البصري الوطني من مسايرة التطورات العالمية للقطاع، أخذا بعين الاعتبار للخصوصيات الوطنية ومع مراعاة الاستجابة للالتزامات الكاملة لبلادنا بنهج اتصال حر ومنظم.

ويمكن تحديد الأهداف الأساسية لهذا المشروع في المحاور التالية:

* النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير والرأي، في إطار احترام كرامة الإنسان والحياة الشخصية للمواطنين والتعددية في التفكير والرأي؛

* ترسيخ وتمتين وحدة الأمة المغربية، واحترام تطور حقوق الإنسان وحماية المبادئ الديمقراطية عن طريق أساسا المرفق العمومي للاتصال السمعي البصري؛

* المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة المغربية، مع إعطاء الأولوية للجهات وفك العزلة عن الجماعات المحلية؛

* دعم مجموع المتعهدين العموميين والخواص في إطار تنافسي، لضمان تنوع عروض الخدمات وتعددية الاتجاهات والأفكار؛

* إحداث قطب عمومي للاتصال السمعي البصري الوطني، وتمكينه من رفع تحديات التعددية والجودة والتنافسية.

* دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والارتكاز على الكفاءات البشرية المغربية والمؤهلات الوطنية.

* تشجيع الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي المغربي من خلال حرية التبادل الإعلامي المتعلق به وكذا العمل على نشره؛

* حماية التراث الثقافي للأمة في إطار تنوعه، من خلال تشجيع التعددية الإعلامية؛

* تنمية صناعة وطنية للاتصال السمعي البصري لضمان الإشعاع المغربي عبر العالم.

وقبل التفصيل في مقتضيات هذا المشروع الهام، باعتباره نصا قانونا تأسيسيا يتم اعتماده لأول مرة في منظومتنا التشريعية، أود التذكير بمسألتين بالنظر لكون هذا النص يندرج في سياق حركية التطورات العميقة التي تعرفها بلادنا تعزيزا للاختيار الديمقراطي وتجسيدا للمشروع المجتمعي الحداثي الذي يقوده ويرعاه صاحب الجلالة أعزه الله ، وهما:

أولا، إن هذا النص يستلهم روحه ومبناه من التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره وخصوصا تلك التي ضمنها في الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وفي الرسالة الملكية الموجهة إلى أسرة الصحافة بتاريخ 15 نونبر 2002 بمناسبة اليوم الوطني للإعلام والاتصال.

ثانيا، عرف المشروع في صيغته الأصلية العديد من التعديلات التي تم إدخالها إغناء له من لدن مجلس النواب، وخاصة تدقيق بعض المصطلحات التقنية والتعابير اللغوية، والأخذ بعين الاعتبار لبعض مقترحات الفرقاء الاجتماعيين ...

ومن بين أهم هذه الإغناءات التي جاءت استجابة لطلب مختلف مكونات مجلس النواب، وضع ديباجة تتضمن التأكيد على المرجعية العامة للمشروع وأهدافه الرئيسة والمبادئ الأساس التي يستند عليها.

إن مشروع القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة يتضمن ديباجة وستة أقسام، وهي:

1 - تعار يف و مبادئ عامة؛

2 - النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص؛

3 - النظام القانوني للقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري؛

4 - أحكام مختلفة؛

5 - العقوبات؛

6 - أحكام انتقالية ونهائية.

بالنسبة للقسم الأول، فهو يتضمن بابين، يتعلق الأول بالتعاريف، فيما يتناول الثاني تحديد المبادئ العامة:

فالباب الأول يتضمن من جهة، التحديد القانوني لبعض المفاهيم التقنية الجاري بها العمل في قطاع الاتصال السمعي البصري، تسهيلا لتطبيق هذا القانون، ثم من جهة ثانية بعض التعاريف الأساسية التي تهم قطاع الإشهار.

فالتعاريف القانونية المتعلقة بالمصطلحات التقنية الأساسية المرتبطة بتطبيق القانون تهم مفاهيم مثل "اتصال سمعي بصري"، "موزع خدمات سمعية بصرية"، "مقدم خدمات سمعية بصرية" ، "متعهد الاتصال السمعي البصري" ، "إنتاج سمعي بصري".

وبعضها يمثل تعاريف أساسية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وواقع القطاع محليا، كالمفهوم الوارد في البند 11 من المادة الأولى المتعلق بالإنتاج السمعي البصري الوطني الذي يعرفه القانون " بكل إنتاج سمعي بصري لكون مضمونه متجذرا بشكل قوي في المجتمع المغربي ويكون مقر الشخص المعنوي الذي يتخذ مبادرة ومسؤولية إنجازه بالمغرب، ويعتمد على كفاءات جلها مغربية، ويبث بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو بلغات أخرى عند الاقتضاء".

أما فيما يخص التعاريف المتعلقة بالإشهار، واعتبارا لأهمية هذا النشاط، كمصدر تمويلي أساسي لقطاع الاتصال السمعي البصري، وبالنظر لحساسيته ولماله من تأثير على الاختيارات والأذواق وعلى بعض الفئات، فينص مشروع القانون على تعريف: "الإشهار" و"إشهار غير معلن عنه" و"رعاية" و "إشهار تجاري"، و"إشهار ذاتي" و " تسويق تلفزي".

أما الإشهار الممنوع فهو الذي يعرفه القانون بأنه كل إشهار يحتوي على عناصر للتمييز، أوعلى مشاهد تحط من كرامة الإنسان أو تمس بحقوقه، أو الإشهار الذي له طابع سياسي، أو الذي يوقع المستهلكين في الخطأ، أو الذي يلحق الضرر بالقاصرين، وكذلك الإشهار الذي يضر بالصحة الخاصة والعامة أو يشهر بالمقاولات أو الأنشطة الاقتصادية.

أما الباب الثاني والذي يكتسي أهمية بالغة، فإنه يقر المبدأ العام الأساسي المتمثل في كون "الاتصال السمعي البصري حر". وتمارس هذه الحرية في حدود ما يتطلبه احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة وحاجيات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.

ويوكل المشروع مهمة تخصيص أشرطة الترددات أو الترددات الراديو كهربائية لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري، للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وتقوم الهيئة العليا بتعيينها لفائدة متعهدي الاتصال السمعي البصري وكذا بتدبيرها ومراقبة استعمالها.

كما ينص هذا الباب على التزامات مشتركة لجميع المتعهدين كتشجيع الإبداع الفني المغربي وإعطاء الأفضلية للإنتاج الوطني واللجوء أقصى ما يمكن إلى الموارد البشرية المغربية واحترام القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري المساهمة في:

- تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة؛
- وتشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب؛
- وتقديم الأحداث بموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء، وأن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها؛
- وكذلك العمل على استفادة أكبر عدد من جهات المملكة من تغطية كافية لبرامج الإذاعة والتلفزة ؛
- ثم إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد شبكة برامجهم؛
- واللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع الأعمال السمعية البصرية وتقديم البرامج، ما عدا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعة الخدمة، ولا سيما في ما يخص محتواها أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى فيها.
- ثم احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

وفي نفس السياق، ينص مشروع القانون على ضرورة احترام القيم الأساسية للمملكة كما هي محددة في الدستور، ومنها بالخصوص الثوابت الوطنية المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي.

- كما ينص على عدم المس بالأخلاق العامة؛ أو تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو فلسفية، أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط؛

وينص هذا الباب كذلك على أن لا تتضمن البرامج الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛ أو التحفيز على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة؛

- ويمنع هذا المشروع كذلك أن تحتوي هذه البرامج بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ؛

كما ينص على مراعاة حقوق الطفل كما حددتها النصوص الجاري بها العمل.

وعلى صعيد آخر فإن متعهدي الاتصال السمعي البصري ملزمون وفقا لمتطلبات المصلحة العامة ببث :

- إنذارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام ، وبعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن تلك التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث.

أما في ما يخص القسم الثاني المتعلق بالنظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص، فإن مشروع القانون يؤكد في البداية بشكل صريح على أن أحكامه لاتهم استغلال الشبكات لبث خدمات الاتصال السمعي البصري التي هي في ملك الدولة.

وفي تناوله للنظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص، يتوزع هذا القسم إلى أربعة أبواب هي كالتالي:

* الباب الأول، يتضمن أحكاما عامة تتعلق بالأصناف القانونية المنصوص عليها، وهي:

الترخيص والإذن والتصريح

* الباب الثاني، يحدد نظام الترخيص
* الباب الثالث، يحدد نظام الإذن و التصريح
* الباب الرابع، ينص على أحكام مشتركة

بالنسبة لنظام الترخيص (الباب الثاني- م:18 – م: 28) فهو يعتبر بمثابة النظام العام لإحداث أواستغلال الشبكات لبث خدمات الاتصال السمعي البصري كيفما كانت التقنيات المستعملة.

وفي هذا الإطار ينص مشروع القانون على ضرورة استيفاء طالبي الترخيص لعدد من الشروط تتمثل أهمها في:

- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة، خاضعة للقانون المغربي، بأسهم إسمية (م. 18)
- أن يكون من بين مساهمي الشركة متعهد مؤهل على الأقل، ذو تجربة جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك أو يلتزم بامتلاك 10% على الأقل من رأس المال و حقوق التصويت، دون أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض (م. 18)

- ألا يمتلك أي شخص ذاتي أو معنوي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من 51 % من رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة (م. 20).

- الاحتفاظ بمساهمة قارة في رأس المال، من طرف مساهم واحد أو من طرف تحالف للمساهمين، يملك 51 % من رأس المال و من حقوق التصويت (م. 18).

- يمكن لمتعهد الاتصال السمعي البصري المساهمة في رأسمال متعهد آخر له نفس الغرض، شريطة ألا تتجاوز هذه المساهمة 30% وألا تمس بمبدأ تعددية المتعهدين ولا تؤدي إلى وضعية الهيمنة (م. 21).

وفي نفس السياق، ومن أجل تجنب أي وضع هيمنة أو احتكار ما بين قطاع السمعي البصري وقطاع الصحافة المكتوبة، فإن مشروع القانون يمنع صراحة متعهد الاتصال السمعي البصري الحاصل على ترخيص من امتلاك - بصفة مباشرة أو غير مباشرة - مساهمة في رأس المال أو حقوق التصويت في أكثر من شركة واحدة مالكة لصحف أو منشورات خاضعة لقانون الصحافة والنشر، كما لا يمكن لأي شخص ذاتي أو معنوي، يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات أن يمتلك مساهمة في رأس مال أكثر من متعهد واحد للاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص.

وأخيرا على متعهدي الاتصال السمعي البصري الالتزام باحترام دفتر للتحملات الذي يمثل الآلية الأساس لتقنين الممارسة في هذا القطاع. (م. 26)

واعتبارا لأهمية دفتر التحملات في تنظيم العلاقات القانونية بين المتعهدين والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري فقد حددت المادة 26 من مشروع القانون 14 بندا تتضمن ما يجب أن يبينه دفتر التحملات، ويتعلق الأمر على الخصوص:

* بموضوع الترخيص ومدته وشروط تغييره؛
* والشكل القانوني لصاحب الترخيص وهوية المتصرفين والمساهمين المالكين لأكثر من 5%
* والتزامات صاحب الترخيص، ولاسيما احترام الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الاتصال السمعي البصري واحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة واللجوء بالأولوية إلى الموارد البشرية المغربية، وأداء الأتاوى والمقابل المالي لمنح الترخيص؛
* وحقوق صاحب الترخيص ولاسيما ما يتعلق بالترددات واحتلال الملك العام والخاص للدولة والتمويل بواسطة الرعاية والإشهار؛
* وشروط بث الإنتاج الوطني والأعمال السينمائية والسمعية البصرية المغربية والأجنبية؛
* وشروط اللجوء إلى الإشهار والتسويق التلفزي؛
* والمساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني.

وبجانب هذه الشروط الأساسية والإلتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون ينص على إجراءات مسطرية مرنة وبسيطة، يتعين اتباعها من طرف كل من يرغب في إحداث محطات إذاعية وتلفزية خاصة، حيث يمكن إحداث هذه المحطات الإذاعية أو التلفزية الخاصة :

- بطلب من كل شخص معنوي يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛
- كما يمكن للحكومة إذا اعتبرت ذلك ضروريا أن تتقدم بطلب يوجه إلى الهيئة العليا التي تصدر إعلانا للتعبيرعن الاهتمام، من أجل إحداث محطة إذاعية أو تلفزية في مجال ما أو في منطقة معينة.

وبهدف تعزيز الشفافية والمصداقية، وعند تعدد التعبير عن الاهتمام الذي يكون الغرض منه بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يتعين على الهيئة العليا أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.

أما في تعدد الطلبات لنفس الغرض، يمكن للهيئة العليا أن تمنح ترخيصا أو عدة تراخيص أو أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.

وبغاية تحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص في هذا القطاع الحيوي، فقد نص مشروع القانون على مقتضيات تتيح الترخيص لمقاولات الاتصال السمعي البصري بإحداث واستغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزي عبر الأقمار الاصطناعية انطلاقا من التراب الوطني، تقام بمنطقة حرة للتصدير خاضعة للقانون رقم 19.94، وتحدد الهيئة العليا شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من المقاولات بموجب دفتر تحملات خاص (م. 28).

أما فيما يخص الباب الثالث المتعلق بنظام الإذن والذي يعتبر استثناء للنظام العام المتمثل في "الترخيص"، فيتم العمل به في الحالات الثلاثة التالية:

- الحالة الأولى، تهم إحداث واستغلال خدمة لبث إذاعي أو تلفزي من طرف منظمي تظاهرات محدودة المدة ذات أهداف ثقافية أو تجارية أو اجتماعية كالمهرجانات والمعارض التجارية وغيرها. ويجب أن يكون للخدمة السمعية البصرية المأذون بها علاقة مباشرة بالغرض من التظاهرة ويتوقف أثر الإذن بقوة القانون عند اختتام هذه التظاهرة، وفي جميع الحالات في الأجل المحدد في الإذن.
- الحالة الثانية، تتعلق بإحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري على سبيل التجربة.

ويتعين في هذه الحالة إيداع طلب الإذن شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد للشروع في الخدمة ولا يمكن إحداث المحطات على سبيل التجربة إلا لفترة أقصاها ستة (6) أشهر غير قابلة للتمديد، وذلك في إطار شروط مضبوطة يدققها القانون حتى لا يتم استغلال هذه التسهيلات لغير موضوعها.

- أما الحالة الثالثة، فتهم تسويق خدمة سمعية بصرية ذات الولوج المشروط بواسطة الساتل، من طرف شركة محلية تمثل الشركة الموزعة التي لا تتوفر على مقر فوق التراب الوطني.

وفي هذه الحالة يتعين أن يتضمن طلب الإذن بتسويق الخدمة، المعلومات التي تبين هوية الشركة الموزعة والتشريع الوطني الخاضعة له وهوية وجنسية المتصرفين والمسؤولين عن الشركة وتكوين رأس المال.

وأخيرا، بالنسبة لنظام التصريح المنصوص عليه في هذا الباب الثالث (مادة 37)، فهو عبارة عن إجراء يتم مقابل وصل يسلم في الحال، و يهدف بالأساس إلى إخبار الهيئة العليا كلما تعلق الأمر بإحداث أو استغلال شبكة من أجل بث خدمات للاتصال السمعي البصري بواسطة تجهيزات للاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة أو مجموعة من الإقامات السكنية.

وحتى تتمكن الهيئة العليا من تلقي هذه التصريحات فيمكنها الاستعانة بأعوان السلطات المحلية للقيام بمراقبة مدى صدق هذه التصريحات وقانونية الشبكة والخدمة المقدمة.

أما الباب الرابع المتعلق بالأحكام المشتركة للنظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص، فإنه يهدف أساسا إلى تشجيع المتعهدين وضمان شفافية واستقرار وحماية الاستثمار،حيث ينص مشروع القانون على:

- أن يكون منح الترخيص أو الإذن موضوع تقرير يبلغ إلى العموم من طرف الهيئة العليا وينشر قرار الترخيص أو الإذن بالجريدة الرسمية (م. 38)؛
- التجديد الضمني للتراخيص والأذون الممنوحة ماعدا في بعض الحالات (م. 39)؛
- تعليل أي قرار يصدر عن الهيئة العليا بعدم التجديد أو السحب (م. 41)؛
- إمكانية تفويت التراخيص والأذون بطلب من أصحابها بعد موافقة الهيئة العليا (م. 42).

أما القسم الثالث من مشروع القانون والذي يخص القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري، فيتضمن بابين:

الباب الأول ويتعلق بالمهام والأهداف المنوطة بهذا القطاع، ثم الباب الثاني الذي يتطرق بصفة خاصة إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي ستحل محل الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار.

فيما يخص الأهداف، ينص مشروع القانون على أن القطاع السمعي البصري العمومي يتولى- في إطار المصلحة العامة- مهام المرفق العمومي التي تتجلى في الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه عن الجمهور، وذلك عن طريق:

- برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة موجهة إلى أكبر فئة من الجمهور وتشجيع إبداع إنتاجات متميزة، تستند إلى الحضارة المغربية الإسلامية العربية الأمازيغية وإلى قيم الديمقراطية والحرية والانفتاح والتسامح والحداثة؛
- توفير قنوات موضوعاتية و متخصصة ؛
- تشجيع التعبير الجهوي في محطاتها اللامركزية؛
- إبراز قيمة التراث والإبداع الفني الوطني؛
- المساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربية بواسطة برامج موجهة إلى المغاربة والأجانب المقيمين بالخارج.

ولتحقيق هذه الأهداف ينص المشروع على إحداث شركات وطنية يؤدي قطاع السمعي البصري العمومي مهامه بواسطتها وتتكون هذه الشركات من شركات مساهمة تمتلك الدولة كل رأسمالها أو أغلبيته، غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أوالإذاعة أو البث التلفزي أوالإنتاج أوالإشهار، مع إمكانية إنشاء شركات تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة نشاط أو عدة أنشطة في هذا المجال ؛ أوالتكتل في شكل مجموعة شركات في إطار قطب موحد ومنسجم.

وحتى تقوم هذه الشركات بدورها في إطار من المسؤولية والشفافية، فإنها تتقيد على غرار شركات القطاع الخاص بدفتر للتحملات تعده في هذه الحالة الحكومة وتصادق عليه الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وينشر بالجريدة الرسمية (م. 41-49).

ويتضمن دفتر التحملات الالتزامات المتعلقة بمهام الشركات الوطنية في إطار المرفق العام، وعلى الخصوص:

- بث الخطب والأنشطة الملكية والجلسات البرلمانية والبلاغات والخطابات الحكومية ذات الأهمية البالغة؛
- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي وضمان الولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية ولاسيما أثناء الفترات الانتخابية؛

- تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج السمعي البصري؛
- التعبير الجهوي وتشجيع إعلام القرب؛
- تمكين الأشخاص ضعيفي السمع من متابعة البرامج المبثوتة؛
- ضبط برمجة المواد الإشهارية (الحصة القصوى، شروط رعاية البرامج...).

وفي مقابل هذه الالتزامات تستفيد الشركات الوطنية، في إطار عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات تبرمها مع الدولة، من:

- الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدتها؛
- مخصصات من الميزانية المبرمجة في إطار قانون المالية؛
- موارد خاصة من تسويق الإنتاج والإشهار والرعاية والتسويق التلفزي والخدمات ...

أما فيما يتعلق بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، فيتضمن الباب الثاني من هذا القسم المقتضيات التي تنظم عملية تحويل الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار، من إدارة عمومية إلى شركة مساهمة تسمى "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"، تمتلك الدولة مجموع رأسمالها وتستفيد من الترددات المستعملة من طرف الإذاعة والتلفزة المغربية؛

كما ينقل مجموع العاملين بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار إلى الشركة الوطنية، مع ضمان احتفاظ هؤلاء من جهة بوضعية لا تقل فائدة عن وضعيتهم الحالية، ومن جهة ثانية بالحقوق المكتسبة على مستوى الأقدمية والانخراط في نظام المعاشات.

أما القسم الرابع من مشروع القانون، فيتعلق بجملة من الأحكام المختلفة التي ترمي إلى وضع ضوابط مرتبطة باستغلال الترددات وبضمان شفافية أنشطة المتعهدين وتقنين وتخليق الإشهار والرعاية في المجال السمعي البصري.

وهكذا يلزم المشروع متعهدي الاتصال السمعي البصري باحترام الإرسالات عموما وإرسالات المرافق العمومية الحساسة بشكل خاص وحمايتها من التشويش؛ واحترام الالتزامات الدولية في هذا المجال؛ وكذا المواصفات التقنية القانونية لأجهزة الإرسال والاستقبال. ومن شأن كل إخلال بهذه الضوابط أن يؤدي إلى تعديل أو توقيف استغلال الترددات.

وضمانا للشفافية يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري بتزويد الهيئة العليا بكل الوثائق والمعلومات الضرورية للتأكد من احترام الالتزامات القانونية ودفاتر التحملات، ويلزمون كذلك بالاحتفاظ بتسجيلات البرامج لمدة سنة على الأقل، والبرامج التي تكون موضوع حق رد أو شكاية طالما يمكن استعمالها كعنصر إثبات.

أما بالنسبة للإشهار والرعاية، فينص المشروع على وجوب بث البرامج الإشهارية الموجهة للجمهور المغربي بالعربية أو بالأمازيغية أوباللهجات المغربية مع إمكانية استعمال لغات أجنبية، كما يلزم المتعهدون بمراعاة متطلبات الوقار واحترام كرامة الإنسان في هذه البرامج، وكذا احترام مبادئ المنافسة الشريفة وتجنب إيقاع الجمهور في الخطأ، خاصة في حالة الإشهار الذي يعتمد أسلوب المقارنة.

ويمنع مشروع القانون كذلك أن تحتوي النشرات والمجلات والبرامج الإخبارية والبرامج الأخرى المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية على إشهار أوتكون موضوع رعاية كما يمنع المشروع بعض الخطابات الإشهارية كتلك المتضمنة لمظاهر العنف أو المنافية لمتطلبات النظام العام أو التي تستغل قلة خبرة الأطفال والمراهقين وسذاجتهم (م. 67).

أما فيما يخص الرعاية فإن مشروع القانون ينص على أن تحدد دفاتر التحملات شروط مساهمة الأشخاص الذاتيين والمعنويين في تمويل برامج سمعية بصرية للترويج لصورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم تفاديا لكل تجاوزات في هذا المجال، ذلك أنه لايمكن أن يقوم بالرعاية إلا الأشخاص الذاتيون والمعنويون الذين ينتجون أو يسوقون مواد يمكن إشهارها.

وفي ما يتعلق بالقسم الخامس الذي يتطرق للعقوبات، ينص مشروع القانون على إسناد الاختصاص للمحكمة الإدارية بالرباط للنظر ابتدائيا، في كل الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون والتي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية (م. 70).

أما فيما يخص العقوبات، فإن مشروع القانون ينص على عقوبات تتلاءم مع طبيعة وخطورة المخالفات ولا تتعلق بتاتا بمجال حرية التعبير، ذلك أن الأمر يهم بالأساس مخالفات ترتبط بـــ:

- البث أو الإرسال أو العمل على ذلك دون ترخيص أو إذن؛
- استعمال المتعهد لترددات غير تلك المخصصة له؛
- خرق الأحكام المتعلقة بقوة جهاز الإرسال أو مكان تثبيته؛
- صنع أو استيراد، بغرض البيع أو الإيجار، معدات أو أجهزة أو أدوات لالتقاط غير مشروع لبرامج موجهة لجمهور معين مقابل أجرة؛
- تنظيم استقبال البرامج الموجهة لجمهور معين خرقا لحقوق مستغل الخدمة؛
- خرق دفاتر التحملات بخصوص جنسية الأعمال السينمائية والجدول الزمني لبرمجتها؛
- إيصال خدمات تلتقط بصورة عادية إلى مجموعات سكنية بواسطة أجهزة للاستقبال والتوزيع الجماعي دون تقديم تصريح بذلك.

ولزجر هذه المخالفات يتضمن القانون عقوبات تتمثل في غرامات مالية فقط أو غرامة مالية مع مصادرة المعدات أو عقوبة حبسية ومالية أو إحداهما.

أخيرا، وفي إطار الأحكام الانتقالية والنهائية ينص القسم السادس من المشروع على أن:

* تستمر القناة الثانية في القيام بمهام المرفق العام على أن تتقيد ببنود دفتر تحملات تعده الحكومة وتصادق عليه الهيئة العليا، وذلك داخل أجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، كما تستمر في الاستفادة من الامتيازات والترددات المخولة لها من طرف الدولة.

* كما تواصل الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار ممارسة مهامهما وفقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية موافقة الهيئة العليا على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وذلك داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية. وهو نفس الأجل الذي يتعين داخله إعداد العقد البرنامج الذي يبرم بين الدولة والشركات الوطنية المنصوص عليه في المادة 51 من مشروع القانون.

أما بالنسبة لمؤسسات الاتصال السمعي البصري الأخرى التي تزاول نشاطها فوق التراب الوطني، فيجب عليها أن تتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل 6 أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هذه هي محاور ومقتضيات هذا المشروع الهام، والذي لا شك أنه سيحظى ببالغ اهتمامكم وسديد عنايتكم، باعتباره سيفرز طفرة نوعية حاسمة في المشهد الإعلامي السمعي البصري الوطني بعد المصادقة عليه والشروع في تنفيذه، علاوة على أنه سيضطلع بدور حيوي في المسار العام الذي تعيشه بلادنا في إطار المشروع الديمقراطي الحداثي الذي يقوده ويرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام نصره الله.

وقبل الختام، أغتنم هذه الفرصة لأؤكد على أن هذا المشروع في عمقه السياسي هو تعبير صريح لإرادة الدولة المغربية في إنهاء احتكارها للمجال السمعي البصري وفتحه على المبادرة الحرة، كما أنه يؤرخ لتحول مجتمعي كبير وتطور هائل غير مسبوق، وله تأثير مباشر على تكريس الديمقراطية والحرية والتعددية.

لذا، وتأسيسا على هذه المنطلقات، فإن هذا المشروع الذي اقتضى إعداده مساهمة واسعة وغنية من لدن مختلف الفرقاء الاجتماعيين والفاعلين والمهنيين، وتطلب التوفيق بين مختلف المواقف والآراء، مما سيمكنه من أن يحظى بإجماع مختلف المكونات السياسية والنقابية والمهنية والحقوقية، وهذا هو أملنا الكبير.

أتمنى لكم صادقا موصول التوفيق في مهامكم البرلمانية، وموفور النجاح لأعمالكم التشريعية خدمة لمصلحة هذا الوطن العزيز .

شكرا على حسن استماعكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*****

ملخص المناقشة العامة

المناقشة العامة

تجسيدا للتوجيهات الملكية السامية الرامية لترسيخ النهج الديمقراطي الذي رسمه صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله من أجل تثمين أسس دولة الحق والقانون وتوسيع مجال الحريات العامة وتكريس قيم الحرية والتعددية والحداثة والانفتاح، أتى مشروع قانون الاتصال السمعي البصري لإصلاح المنظومة الإعلامية، وحظي المشروع باهتمام السادة المستشارين خاصة أنه يشكل لبنة أساسية في تعميق الاختيار الديمقراطي الذي التزم به المغرب منذ عهد الاستقلال.

وفي هذا الصدد أشار السادة المستشارون إلى أن هذا الإصلاح يشكل جزءا من الإصلاح العام الذي يعرفه المجتمع المغربي حيث لا يمكن الحديث عن إصلاح المجال السمعي البصري بمعزل عن المجال الاجتماعي السياسي الثقافي الاقتصادي ولا يمكن تحقيق قفزة نوعية دون بلورة سياسية إعلامية جديدة.

وقد أشار بعض السادة المستشارين إلى أنه مشروع مميز يتعين التعامل معه بنوع من الخصوصية والحذر لارتباطه بالحياة العامة، لأن القطاع السمعي البصري يمثل الفضاء الذي تتحرك داخله جل الفعاليات المنتجة والمروجة للقيم داخل المجتمع، وتظهر أهمية هذا المشروع في رفع تحديات المصداقية والحياد والجودة والقرب.

وفي هذا السياق أجمعت معظم التدخلات على ضرورة تشجيع التعبير الحر والإبداع والابتكار والاهتمام المتواصل بمشروع بناء مجتمع ديمقراطي حداثي.

انطلاقا مما سبق أجمعت جل التدخلات على ضرورة التعامل مع هذا المشروع بنوع من الخصوصية في إطار يتم معه استيعاب الهيئة العاملة للصعوبات التي يعرفها الواقع خاصة مشاكل الهيئة العاملة بهذا القطاع حيث تم التأكيد على أهمية النهوض بالقدرات البشرية، وذلك عبر إجراءات فعالة، منها :

- الحفاظ على المكتسبات الاجتماعية بهذا القطاع والعمل على تعزيزها وتطويرها.

- رفع الحيف الذي يمس عددا من الموظفين بترسيمهم إنصافا لهم واعترافا بمجهوداتهم.

- إقرار نظام تحفيزي شفاف وعادل يفسح المجال أمام المبادرات والإبداعات ويعطي لكل ذي حق حقه، وذلك بتسوية الأوضاع الإدارية والقانونية لجميع الموظفين.

- إقرار نظام للتكوين المستمر للرفع من القدرات الإنتاجية والرفع من جودة المنتوج الوطني الذي يحافظ على القيم والهوية المغربية.

- إشراك المؤسسات التمثيلية لموظفي هذا القطاع في جميع القرارات التي تهم مصير العاملين به.

- الشروع في إعداد قانون أساسي أو اتفاقية جماعية تحكم العلاقات المهنية في القطاع.

بالرغم من تنويه السادة المستشارين بهذا المشروع، وما يطمح لتحقيقه من إصلاحات وأهداف أساسية، كالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة المغربية، وتشجيع الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي، وإحداث قطب عمومي للاتصال السمعي البصري، وغيره من الأهداف التي وردت بالمشروع، فقد أبدى السادة المستشارين تخوفهم من وقوع انزلاقات بعد تحرير المجال السمعي البصري.

لهذا أكد معظم المتدخلين على ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من كل ما من شأنه أن يعيق عملية الإصلاح هاته والتي تهم المجتمع من القوى السياسية والنقابات ومكونات المجتمع المدني. ذلك أن إصلاح المشهد الإعلامي يعد إصلاحا نوعيا في حد ذاته نظرا لحساسية هذا القطاع وأهمية الإعلام في بلورة ثقافة المجتمع بكل خصوصياته.

واعتبر البعض أن عملية تحرير القطاع السمعي البصري تدخل في إطار الحريات العامة التي ينبغي على الدولة الحرص على حمايته ومراقبته والعمل على محاربة كل السلبيات التي تعيق هذا الإصلاح، وذلك بمراعاة خصوصيات المغرب الحضارية والثقافية.

وقد حرص المتدخلون على إبراز مختلف جوانب المشروع السياسية والقانونية، وما تضمنته مواده من تفاصيل لتدقيق مضامينه. وذلك بهدف إثرائه.

كما أكدوا على مساهمته في بناء صرح دولة ديمقراطية ذات إعلام مواكب للتطور التكنولوجي معتبرين أن هذا الانفتاح جاء متأخرا أمام تطور تكنولوجي في عالم تم فيه تحطيم الحدود أمام الأفكار والأخبار والمعلومات، حيث دخلت الفضائيات أغلب البيوت وأصبح العالم قرية صغيرة.

وتأسيسا على ما سبقت الإشارة إليه قدم السادة المستشارون الاقتراحات التالية :

- إدراج تنظيم الهيئة العليا للسمعي البصري ضمن هذا المشروع حتى تكون منهجية الإصلاح متكاملة وتسمح لممثلي الأمة بمناقشتها في مجموعها.

- تأمين الإذاعة والتلفزة كمرفق عمومي يؤدي للمواطنين خدمات جيدة على مستوى الأخبار وإطارا للتعبير عن مختلف تيارات الرأي وقيم التسامح وإقرار الكرامة البشرية، وذلك من أجل المساهمة في بناء المجتمع الحداثي الديمقراطي وتكوين رأي عام متنور.

- تجاوز السلبيات الكبرى الراهنة التي تعكس غياب التسيير الديمقراطي والنزيه للإذاعة والتلفزة المغربية وتهميش فئة من الموارد البشرية الكفأة والأخذ بالزبونية والولاءات، وفرض نوع من الوصاية التي تتنافى مع حرية وتعددية الإعلام.

من جهة أخرى لوحظ أن القانون يتضمن ثغرات كبيرة كما هو الشأن بالنسبة للديباجة التي تناولت الأحكام القيمية والتعليقات التي

لا علاقة لها بمحتوى القانون، في حين أغفل النص الإشارة إلى الهياكل التي تسير القطاع رغم أنه مقتبس من القانون الفرنسي بالأساس.

وتمت الإشارة إلى ضرورة معالجة كل السلبيات والعيوب التي يعرفها هذا القطاع لضمان مهنية واستقلالية المجال الإعلامي ويحفظ كرامة الصحفيين والتقنيين ومختلف العاملين، وإلزام الشركات طالبة الترخيص وكذا الشركات الوطنية بإبرام اتفاقيات جماعية تحدد حقوق وواجبات الصحفيين والتقنيين والمستخدمين وفقا لأحكام مدونة الشغل وقانون الصحافة مع ضرورة تكريس مواثيق للأخلاقيات.

وتم التساؤل حول الضمانات المعطاة من طرف الدولة لهذا القطاع بعد تحريره وكذا الدور الذي ستلعبه الدولة خلال المرحلة القادمة.

وبخصوص الاختصاص الذي أسند للمحكمة الإدارية بالرباط للبث في جميع النزاعات تم اقتراح فتح المجال أمام جميع المحاكم للبث في النزاعات حسب الاختصاص وكذلك حسب نوعية النزاع.

وفي مجال الإشهار لوحظ بأن لغة الإشهار قد تشكل عائقا للاستثمار، لذلك تمت المطالبة بتحديد نظام خاص بالإشهار وتحديد مضمون الإشهار السياسي والغاية منه.

وأخيرا نوه السادة المستشارين بالعرض القيم الذي قدمه السيد الوزير معتبرين أن هذا المشروع سيشكل قفزة نوعية حاسمة في المشهد الإعلامي السمعي البصري الوطني، وبالتالي فلابد من التعامل مع المشروع بحرص شديد لتجاوز كل ما من شأنه أن يعيق عملية إصلاح المشهد السمعي البصري.

اجوبة السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في مستهل رده على مداخلات السادة المستشارين بمناسبة المناقشة العامة للمشروع، نوه السيد وزير الاتصال بالملاحظات القيمة التي أغنت النقاش، مذكرا بالجهود المبذولة من طرف الغرفة الأولى لدراسة المشروع، وما حظي به من إجماع من قبل الفرق النيابية بعد إدخال بعض التعديلات على المشروع.

هذا، وأفاد أن إعداد المشروع مر بعدة مراحل اعتبرها ثمرة لتراكمات انطلقت منذ سنة **1993**، وذلك بمساهمة جميع القوى السياسية الوطنية التي كانت تطالب بتحرير المجال السمعي البصري من أجل تكريس مبدأ الحرية والديمقراطية.

هذا، وأضاف أن المشروع قيد الدراسة هو قانون وضع لمعالجة وضعية معينة من الناحية القانونية ، وهو ثمرة إجماع كل القوى الفاعلة في المجتمع من اجل النهوض بالقطاع الإعلامي .

مضيفا أن هذا المشروع يعكس نتيجة تطور طبيعي لمجتمعنا بكل مكوناته وفئاته عموما وتطور الحقل الإعلامي خصوصا، بفعل تطور التكنولوجيا التي جعلت العالم قرية صغيرة.

وركز على مدى أهمية تحرير القطاع السمعي البصري لترسيخ ثقافة الحرية والديمقراطية والحداثة مشيرا إلى دور البرلمان في مراقبة القطاع بطرقه الخاصة.

وفيما يتعلق بالملاحظات التي أثيرت حول دور الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، أوضح أنها بحكم الظهير المؤسس لها تبدي الرأي في جميع النصوص القانونية المتعلقة بهذا المشروع، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار العديد من الاقتراحات خاصة ما يتعلق بهيكل القطب العمومي، حيث تم الاتفاق على أن الإذاعة والتلفزة المغربية بشكلها الجديد ستصبح الركيزة الأساسية في القطب العمومي، موضحا أن دور هذه الهيئة يتمثل في مراقبة وتتبع دفتر التحملات والحسم في العديد من النزاعات التي يمكن أن تحدث معتمدة في ذلك مبدأ الحياد.

وقد أكد السيد الوزير أن هذا القانون وضع للحد من كل السلبيات التي عرفها المجال السمعي البصري وبالتالي النهوض بهذا القطاع لترسيخ الحرية والديمقراطية الإعلامية.

وبخصوص الموارد البشرية تم التأكيد على أن الوزارة ستعمل على توفير كل الضمانات لتحسين وضعيتهم وتصفية كل الملفات العالقة خلال المرحلة الانتقالية. ولضمان نجاحها أكد أن الوزارة عملت على تأهيل مؤسسة الإذاعة والتلفزة المغربية لمواجهة المنافسة الخارجية مشيرا إلى التكوين المستمر للمستخدمين للرفع من مستوى أدائهم ومن أجل وضع هياكل جديدة للشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري.

وأضاف أن الوزارة عملت على وضع حد لبعض المشاكل المتعلقة بالموارد البشرية وذلك بتصفية بعض الملفات مؤكدا أنه سيجدد رسميا أثناء الجلسة العامة التزامه بمعالجة كل الملفات العالقة، ووضع

حد للسلبيات التي عرفها القطاع. مؤكدا على ضمان تمثيل الموظفين والمستخدمين في المجلس الإداري.

وبخصوص تشجيع المنتوج الوطني، أكد انه تم تجديد التجهيزات الموضوعة رهن إشارة الإذاعة والتلفزة المغربية وتحسين ظروف العمل وإعداد محطات أرضية جديدة.

وبخصوص شركات المساهمة أوضح أن النص الحالي يسمح بإنشاء فروع والتكتلات.

وفيما يتعلق بصلاحية اتخاذ قرار إحداث محطات جديدة أكد أنها من اختصاص السلطات السياسية ولكن في إطار التعامل مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وبمبادرة من الحكومة يمكن لها أن تعلن الاهتمام بإحداث محطة إذاعية.

وأخيرا ذكر السيد الوزير بأهمية هذا المشروع مشيرا إلى ضرورة مناقشة الأمور الأساسية بعيدا عن ما هو شكلي بغية تحقيق نتائج إيجابية، مبرزا المجهودات المبذولة من طرف الوزارة لتطوير القطاع السمعي البصري من أجل تحقيق إعلام حداثي ديمقراطي.

مناقشة مواد المشروع

➢ "ديباجة مشروع القانون"

التقديـــــــم:

أوضح أن الديباجة توضح الإطار العام للمشروع قانون، وتتضمن أهدافه ومراميه.

وبين أن المشروع قانون يعد خطوة متقدمة في المسلسل الهادف إلى وضع الإطار القانوني لتحرير القطاع، كما يستند في أهدافه وفلسفته العامة إلى المقتضيات الدستورية المتعلقة بالثوابث الأساسية للمملكة المغربية وإلى الإرادة القوية في ترسيخ النهج الديمقراطي وضمان حرية الرأي والتعبير وتكريس التعددية، ويسعى من جهة أخرى إلى هيكلة وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري من أجل مواكبة جل التطورات والتغيرات السريعة التي يعرفها مجال الاتصال السمعي البصري.

تدخلات السادة المستشارين :

اعتبر أحد المتدخلين أن كلمة "خطوة متقدمة" التي وردت في الديباجة جاءت بمفهوم فضفاض، مقترحا الأخذ بلفظ "هامة" عوض "متقدمة"، ومؤكدا أن مشروع القانون يشكل في حد ذاته خطوة هامة وجبارة في المسلسل الهادف إلى تحرير القطاع السمعي البصري.

أما ديباجته فهي تسطر عادة المبادئ وأسباب النزول، كما تعد آلية من آليات فهم مقتضيات النص القانوني يتم اللجوء إليها عندما يكون هناك خلاف أو صعوبات في فهم مقتضياته.

وتمت الإشارة إلى أن ديباجة مشروع القانون تلعب دورا هاما في التزام الدولة والقضاء والمواطنين باحترام تنفيذ النصوص القانونية، ومن جهة أخرى، تم اقتراح التنصيص على التعليمات الملكية السامية المتعلقة بالمجال السمعي البصري، والواردة في خطاب العرش الأخير كمرجعية أساسية يجب أن تتضمنها ديباجة مشروع القانون.

ودعا متدخل آخر، إلى إعادة النظر في الصيغة التي وردت بها ديباجة مشروع القانون، مؤكدا على ضرورة تحديدها للإطار العام وللأهداف التي يرمي إليها مشروع القانون.

<u>جواب السيد الوزير :</u>

ذكر أن ديباجة مشروع القانون هي ديباجة كاملة بجميع مواصفاتها، كما أنها تفي بكل محتويات مواده التي أدخلت عليها بعض التعديلات الأساسية في إطار الاتصالات التي أجريت مع المهنيين المعنيين بالقطاع السمعي البصري.

أما فيما يتعلق بكلمة "خطوة متقدمة" فقد أوضح أن لفظ "متقدمة" لم يكن منصوص عليه في البداية ضمن ديباجة هذا المشروع بل شملت لفظا آخر وهو "حاسمة"، إلا أنه في إطار المشاورات والتعديلات تم الاتفاق على الاحتفاظ بكلمة "خطوة متقدمة".

هذا، وأبرز أن ديباجة مشروع القانون قد تضمنت مقتطفات من الخطب الملكية السامية التي لها علاقة وارتباط مباشر بحقل الاتصال السمعي البصري.

➢القسم الأول : تعاريـــف ومبـــادئ عامـــة

(من المادة 1 إلى المادة 11)

تقديم :

يتضمن القسم الأول بابين : الباب الأول يتعلق بالتحديد القانوني لبعض المفاهيم التقنية الجاري بها العمل في قطاع الاتصال السمعي البصري، تسهيلا لتطبيق هذا القانون، وبعض التعاريف الأساسية التي تهم قطاع الإشهار.

أما بخصوص الباب الثاني، فإنه يقر بالمبدأ العام الأساسي المتمثل في كون "الاتصال السمعي البصري حر"، وتمارس هذه الحرية في حدود ما يتطلبه احترام كرامة الإنسان وحرية الغير والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله وتياراته الفكرية.

تدخلات السادة المستشارين :

تساءل أحد المتدخلين عن مبرر فصل الأهداف وتخصيصها للقطاع العام وعزل المبادئ عنها وجعلها من اختصاص القطاع الخاص، معتبرا أن هذا الفصل يطرح خللا من الناحية التقنية، وداعيا إلى ضرورة التزام القطاع الخاص بتنفيذ الأهداف التي أصبح يتقاسمها مع الدولة.

فيما يخص المادة 3 من مشروع القانون، تمت الإشارة إلى أن الحرية الممنوحة لقطاع الاتصال السمعي البصري في إطار هذه المادة، تبقى مقيدة باحترام الكرامة البشرية والطابع التعددي والحفاظ على النظام العام.

أما بخصوص المادة **5** من مشروع القانون، فقد تمت الإشارة إلى ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة، حيث تم اقتراح إضافة عبارة "الجاري بها العمل في هذا المجال ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا القانون". كما تم التساؤل من جهة أخرى عن معنى"الترددات الراديو كهربائية" ضمن هذه المادة.

وعن المادة **8** من مشروع القانون، اعتبر بعض المتدخلين، أنها تتضمن خلطا بين ما هو نسبي وما هو ثابت، حيث اقترح استعمال لفظ : "على" أو "يتعين على متعهدي الاتصال...." عوض "يجب" قصد تجنب صيغة الإلزام أو الأمر، وتشجيع الإبداع الفني المغربي. في حين أنه يجب استعمال صيغة الإلزام بالحياد والموضوعية في تقديم الأخبار والأحداث.

وفي إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، تم اقتراح إضافة عبارة و "حقوق الملكية الأدبية" لتجاوز مسألة القرصنة التي تستعمل في هذا المجال.

وفيما يتعلق بالمادة **9** من مشروع القانون، ذكر أحد المستشارين أنها تتحدث عن الثوابت، كما هي محددة دستوريا، مقترحا إضافة لفظ "التعددية" في الفقرة الثانية من هذه المادة.

وعلاقة بنفس المادة، طالب بعض المتدخلين باستبدال لفظ "إيديولوجي" الوارد في الفقرة الرابعة ب "إيديولوجية"، أما بخصوص الفقرة الأخيرة من هذه المادة، فقد تم اقتراح التنصيص على عبارة : "حقوق الطفل كما هي منصوص عليها في القانون".

أما فيما يتعلق بالمادة **10** من مشروع القانون، فقد تم اقتراح استبدال العبارة الواردة في الفقرة الثانية التي تنص على أن : "بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا" بعبارة "أمر من الهيئة العليا".

<u>جواب السيد الوزير :</u>

في جوابه على تدخلات السادة المستشارين، أكد أن الترددات الراديو كهربائية المنصوص عليها ضمن المادة 5 من مشروع القانون، هي جزء من الملك العام للدولة، وستبقى كذلك طبقا للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

وبين من جهة أخرى، أنه قد تم التنصيص ضمن الفقرة الثانية من هذه المادة، على عبارة "بطلب من الهيئة العليا" بدل "بأمر" لإعطاء ضمانة إضافية لحق الرد، وفقا للمادة 5 من الظهير المؤسس للهيئة العليا والتي تنص على أنه : "يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه وأنها تخالف الحقيقة..."

وبخصوص المادة **8** من مشروع القانون والتي تنص على ضرورة اللجوء إلى أقصى حد من الموارد البشرية المغربية، أوضح أنه في إطار النقاش الذي أجري مع المهنيين كان هناك إلحاح واتفاق على ضرورة الاعتماد على الإنتاج الوطني والموارد البشرية المغربية، مع ترك الباب مفتوحا للاعتماد أيضا على الخبرات الأجنبية المتخصصة عند الاقتضاء.

وبالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، ذكر أن حقوق التأليف والحقوق المجاورة الواردة في نفس المادة، هو تعبير يقصد به أيضا حقوق الملكية الفكرية.

أما بخصوص حقوق الطفل المنصوص عليها ضمن المادة 9 من مشروع القانون، فبين أن المغرب تبنى عددا من الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل قصد حمايته وصيانة حقوقه.

هذا، وأبرز من جهة أخرى، أن مشروع القانون يعد امتدادا للقوانين المعمول بها في حقل الإعلام، كما ذكر بالإضافات التي أدخلت على مقتضياته ولم يكن منصوص عليها مسبقا، كالالتزام بأخلاقيات المهنة والمساهمة الفعالة لكافة المتدخلين في المشهد السمعي البصري، وكذا التأهيل المستمر للموارد البشرية.

➢القسم الثاني : النظـــام القانونـــي للاتصـــال السمعـــي البصـــري الخـــاص
(من المادة 12 إلى المادة 45)

تقديـم:

أوضح أنه يتعلق بالنظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص، كما يؤكد على مختلف الطرق لاستغلال شبكات الاتصال ذات الخدمات السمعية البصرية.

ويضم مقتضيات مرتبطة بالقطاع السمعي البصري تتعلق بالأصناف القانونية المنصوص عليها للعمل في المجال الإعلامي، وهي الترخيص والإذن والتصريح.

وبين ، أنه يتضمن الأحكام المشتركة للنظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص، كما أن هناك إجراءات أساسية تحول دون حدوث أي احتكار، حيث لا يمكن للمتعهد أن تكون له أكثر من 51% من رأسمال أو حقوق تصويت شركة حاصلة على ترخيص يتعلق بخدمة للاتصال السمعي البصري، كما أن أي متدخل في هذا القطاع يجب أن تكون له شراكة مع متعهد مختص وله تجربة في الميدان السمعي البصري.

كما ذكر أن هناك تأكيدا على بعض الضوابط التي يتضمنها دفتر التحملات التي تنص على ضرورة العناية بالإنتاج الوطني والموارد البشرية المغربية وذلك حفاظا أيضا على الهوية الثقافية المغربية.

تدخلات السادة المستشارين :

اعتبر أحد السادة المتدخلين أن هناك عدة عبارات تحتاج إلى إعادة الصياغة حتى تكون أقرب للمعنى الحقيقي لجوهر النص، خاصة وأن هناك إشكالية تطرح أثناء الترجمة من اللغة الفرنسية على العربية.

فيما يتعلق بالمادة **18** من مشروع القانون والتي تنص في فقرتها الثانية على أن تكون للمتعهد تجربة مهنية "جلية"، تم التساؤل عن المقاييس المعتمدة لاعتبارها "جلية" في المجال السمعي البصري، وعما إذا كانت طبيعة المتعهد ذاتية أو معنوية.

وعلاقة بنفس المادة، اقترح أحد السادة المستشارين إضافة عبارة : "ذات المصلحة العامة"، وذلك بهدف إضفاء الوضوح على نوعية الرسائل الرسمية والمصلحية المتضمنة في دفتر التحملات.

كما طالبت بعض التدخلات، بضرورة التنصيص في المادة 26 من مشروع القانون على مراعاة وحماية حقوق الصحفيين والعاملين بقطاع الإعلام، من خلال الإشارة إلى الاتفاقيات الجماعية والقوانين الأساسية ضمن دفتر التحملات. وكذا وضع مخطط سنوي لتأهيل الموارد البشرية وتطويرها.

جواب السيد الوزير :

أشار إلى أن هناك عدة عبارات وألفاظ داخل مقتضيات مشروع القانون، تحتاج إلى إعادة الصياغة بما يتلاءم مع معناها الجوهري داخل النص الفرنسي قبل أن يخضع لعملية الترجمة إلى اللغة العربية.

وأوضح أن أغلبية رأسمال الشركات المعنية بقطاع الاتصال السمعي البصري، سيمتلكه خواص مغاربة وأجانب، مشيرا إلى أنه لا يمكن لأي مستثمر مغربي أو أجنبي أن تتجاوز نسبة مساهمته في رأسمال الشركة وحقوق التصويت أكثر من **51%** وفقا للمادة **20** من مشروع القانون.

وبين أن النسب الذي حددها القانون لامتلاك رأس المال وحقوق التصويت من طرف المتعهدين الحاصلين على ترخيص سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين تهدف إلى عدم المساس بمبدأ تعددية المتعهدين وذلك تجنبا لكل تأثير أو احتكار أو هيمنة.، مؤكدا على أن هذا القطاع يحتاج إلى خبرة وتجربة، وهو الأمر الذي يستلزم أن يكون المتعهد ، إما شركة لها سنوات تجربة متعددة وخبرة كبيرة وجلية في مجال الإعلام، أو شخصا ذاتيا له اختصاص وخبرة كبيرة في الميدان الإذاعي والتلفزي.

أما بخصوص نسبة 5% التي تضمنتها المادة 19 من مشروع القانون، فأوضح أنها نسبة تتعلق بعمليات تغيير أو انتقال نسب من رأسمال المساهمين، مبينا أن كل عملية انتقال تساوي أو تفوق 5% يجب أن تخضع لعدد من عناصر المراقبة، وأن يتم إخبار الهيئة العليا بذلك . والهدف هو تجنب كل التجاوزات والاختلالات وحتى تكون مصادر التمويل واضحة وبعيدة عن كل غموض.

وأكد من جهة أخرى، أن السبب في عدم تضمن دفتر التحملات للقوانين المتعلقة بالصحافة والإعلام بما فيها قوانين الشغل والاتفاقيات الجماعية، يرجع إلى كون هذا المشروع قانون يعد امتدادا لباقي القوانين الموجودة في التشريع المغربي، كما أن ديباجته تنص على أنه يعد امتدادا للقوانين المعمول بها في حقل الإعلام.

وعن مسألة تطوير الموارد البشرية وتأهيلها، ذكر أنها من المستلزمات الأساسية لتحديث التسيير الإداري، مشيرا إلى المادة 26 من مشروع القانون والتي تحث على التزام المؤسسات المتعلقة بالقطاع السمعي البصري بأولوية اللجوء إلى الموارد البشرية المغربية.

➢ القسم الثالث : القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري

(من المادة 46 إلى المادة 57)

تقديم:

يحدد أهداف القطاع السمعي البصري، وينص على أن هذا القطاع ملزم بخدمة المصلحة العامة وبأداء مهام المرفق العمومي، واحترام عدد من الثوابت الأساسية والوطنية الواردة في الدستور، وكذا

احترام التنوع المغربي والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربية.

وأشار إلى أنه ينص على إحداث شركات وطنية يؤدي القطاع السمعي البصري العمومي مهامه بواسطتها، وتتكون من شركات مساهمة تملك الدولة كل رأسمالها أو أغلبيته.

كما أشار إلى أن الشركات تستفيد من الموارد المالية والرسوم الضريبية والموارد الخاصة الناتجة عن تسويق إنتاجها.

وأكد على أن جميع العاملين بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار، والذين سينتقلون إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، سيحتفظون بوضعية "لا تقل فائدة" عن وضعيتهم الحالية.

<u>تدخلات السادة المستشارين :</u>

تساءل بعض السادة المستشارين، عما إذا كان القطاع السمعي البصري مؤهلا حاليا لخوض غمار المنافسة أثناء عملية تحريره، وعن مآل مستخدميه إبان المرحلة المستقبلية، خاصة من هم في وضعية إلحاق، وعما إذا كان قد تم تحديد الشركات التي ستساهم في عملية تحرير هذا القطاع.

هذا، وتم التأكيد على ضرورة وجود مراقبة مستمرة لنشاط هذه الشركات، إما من طرف المفتشيات العامة للمالية أو البرلمان عن طريق تكوين لجان قصد تتبع نشاطها والتأكد من أنها قد حققت أهدافها في إطار تدبير سليم لمواردها المالية.

هذا، وقد تمت الدعوة إلى ضرورة التزام الاحترافية والمهنية في بث الأخبار.

وبخصوص المادة **57** من مشروع القانون، أكد بعض المتدخلين على ضرورة ترسيخ ثقافة الحوار والتفاوض والتعاقد، مع المستخدمين الذين سيتم نقلهم إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، كما تمت الدعوة للحفاظ على حقوقهم المكتسبة.

جواب السيد الوزير :

ذكر أن القطاع العمومي حاليا، مؤهل لخوض غمار المنافسة من خلال تواجد المبادرات المطروحة لتطوير القطاع السمعي البصري، والتي ستصبح أقوى عندما يتم طرح مبادرات جديدة.

وأشار إلى أن مشروع القانون، هو مدخل لإعادة هيكلة القطاع العمومي، كما أنه يهدف إلى تأهيل مستخدميه من خلال منحهم نظاما يجعل مساطر العمل والتصنيفات المختلفة والمرتبات والأجور التي يتقاضاها مستخدموه، مغايرة لما هو معمول به في قطاع الوظيفة العمومية ومشابهة لوضعية مستخدمي القطاع الخاص. كما أكد على أنه، سيتم تسوية جميع الملفات المتعلقة بالمستخدمين سواء فيما يتعلق بعملية الترسيم أو نظام التعويضات.

هذا، وأوضح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، هي شركة وطنية مساهمة وجميع الشركات لها قوانينها الأساسية التي تحدد كيفية هيكلة المجلس الإداري والهيآت المسيرة لهذه المؤسسة.

وذكر في اتجاه آخر، أن البرلمان والحكومة لهما إمكانيات واسعة لمراقبة هذه الشركات. وللبرلمان حق التدخل وإمكانية تعديل

القوانين واقتراحها، كما تخضع الشركات أيضا لمراقبة المفتشية العامة للمالية، وستكون الحكومة ممثلة داخل تشكيلة المجلس الإداري، كما هو الشأن بالنسبة لباقي المؤسسات العمومية، إضافة إلى المراقبة الممارسة من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

➢ القسم الرابع : أحكـــــام مختلفـــــة

(من المادة 58 إلى المادة 69)

تقديـم:

بين أن هذا القسم يتضمن أحكاما ذات طابع تقني تتعلق باستغلال الترددات وضرورة المحافظة عليها، وضمان شفافية أنشطة المتعهدين في المجال السمعي البصري.

وأوضح أن المشروع قانون، يلزم متعهدي الاتصال السمعي البصري بتزويد الهيئة العليا بكل الوثائق والمعلومات الضرورية.

➢ القسم الخامس : العقوبـــــــــــــات

(من المادة 70 إلى المادة 80)

تقديـم:

يتطرق هذا القسم للعقوبات، حيث ينص مشروع القانون على إسناد الاختصاص للمحكمة الإدارية بالرباط للنظر ابتدائيا في الدعاوي والنزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، والتي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية.

➢القسم السادس : أحكـــام انتقاليـــة ونـهائيـــة

(من المادة 81 إلى المادة 85)

تقديـــم:

يتضمن أحكاما انتقالية ونهائية تؤكد على أن الشركة تبقى ملتزمة بمهام المرفق العام، كما ينبغي أن تتقيد ببنود دفتر التحملات، وستستمر في الاستفادة من الامتيازات والترددات المخولة لها من طرف الدولة، وأشار إلى المادة 82 من مشروع القانون، التي تؤكد استمرار الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار بصفة انتقالية في ممارسة مهامهما وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

تدخلات السادة المستشارين :

استفسر بعض المتدخلين، حول السبب في إسناد الاختصاص إلى المحكمة الإدارية بالرباط. كما تم التساؤل من جهة أخرى، عما إذا كانت الاعتمادات المرصودة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ستدخل ضمن قانون المالية لسنة 2005.

جواب السيد الوزير :

أوضح أن السبب في إسناد الاختصاص إلى المحكمة الإدارية بالرباط، هو الحفاظ على حقوق المستخدمين، وأنه سيؤكد في الجلسة العامة على هذا المعطى، كما سيتم إيجاد حلول للملفات العالقة.

هذا، وذكر في إطار آخر أن الموارد المخصصة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة سيتم التنصيص عليها ضمن قانون المالية لسنة 2005.

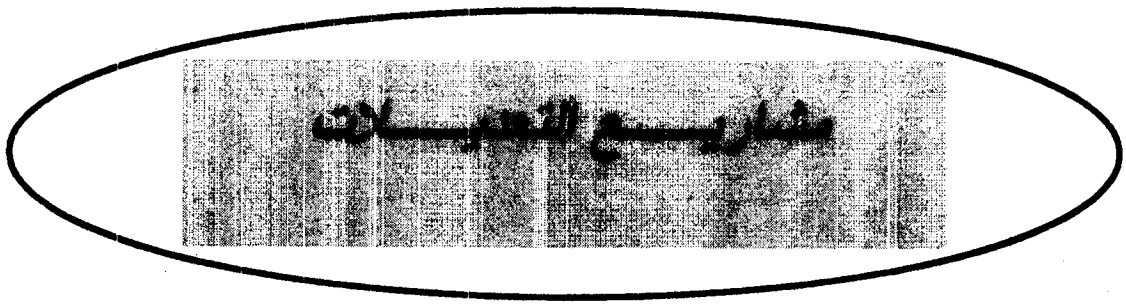
مشاريع التعديلات

البرلمان
مجلس المستشارين
منسق الأغلبية

الرباط في :2004/10/14

السيد رئيس لجنة التعليم
والشؤون الاجتماعية والثقافية المحترم

الموضوع : **تعديلات الأغلبية**
العدد : 04/86

تحية تقدير واحترام ،

وبعد ، بشرفني أن أبعث إليكم تعديلات فلرق الأغلبية على مشروع القانون رقم 03- 77 قصد عرضها على أنظار اللجنة في اجتماعها القادم .

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول تقديرنا .

عبد الحق التازي

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 77/03 يتعلق بالاتصال السمعي البصري

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

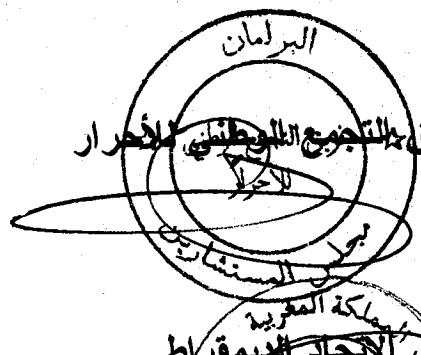

فريق التجمع الوطني للأحرار

فريق الحركة الشعبية

فريق الاتحاد الديمقراطي

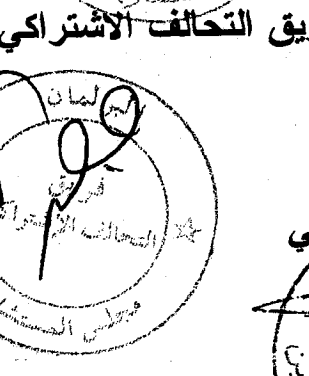

فريق التحالف الاشتراكي

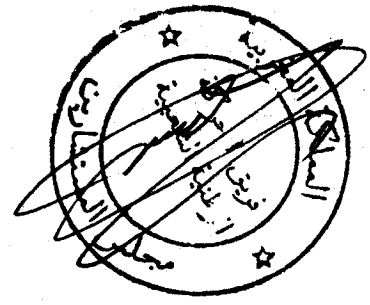

فريق الحركة الوطنية الشعبية

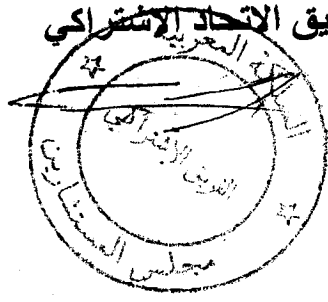

فريق الاتحاد الاشتراكي

المادة 10

فقرة مضافة

وتحدد الهيئة العليا طريقة وشكل نشر بيان الحقيقة المشار إليه في الفقرة أعلاه.

يتعلق الأمر ببيانات الحقيقة أو الأجوبة الموجهة إلى المتعهدين بطلب من الهيأة العليا بناء على طلبات المتضررين من جراء بث معلومة تمس شرفهم أو يبدو أنها مخالفة للحقيقة.

المادة 26

يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص .

1) موضوع

2) .....

11) حجم وشروط بث الإنتاج الوطني ولأعمال السينمائية والسمعية البصرية المغربية والأجنبية.

12) الباقي بدون تغيير.

تعديل يهدف إلى وجوب إعطاء الإنتاج الوطني مكانة متميزة ونسبة مهمة من البث.

المادة 57

إضافة فقرة جديدة

*** بالرغم من جميع الأحكام المخالفة المنصوص عليها في القانون المتعلق بشركات المساهمة يحدد النظام الأساسي للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة شروط مشاركة العاملين بها في جهازها التسييري.**

المملـــــكة المغربية
البرلمـــــان
مجلس المستـــشارين
فرق المعـــارضة
عدد: 04/133

الرباط في : 2004/10/13

من رؤساء فرق المعارضة
إلى
السيد رئيس مجلس المستشارين

الموضوع : تعديلات فرق المعارضة حول مشروع قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

سلام تام بوجود مولانـــــا الإمام

وبعد ،

يشرفنا السيد الرئيس المحترم أن نضع رهن إشارتكم تعديلات فرق المعارضة حول مشروع قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري .

وتفضلوا بقبول فـــائق التـــــــقدير والاحترام

رئيس الفريق الديمقراطي

سعيد التدلاوي

رئيس الفريق الدستوري

أحمد السنتيسي

المملكة المغـــربيـــة
البرلمـــــان
مجلس المســـتشارين
فرق المعارضة

تعديلات فرق المعارضة

حول

مشروع قانون 77.03 المتعلق

بالاتصال السمعي البصري

القسم الأول

تعاريف ومبادئ عامة

الباب الأول

المادة 1

- يراد بما يلي . . . . . .

. . . . . بواسطة وسيلة للمواصلات .

التعديل المقترح

- يراد بهذا القانون والنصوص المتخذة بشأنه تحقيق الأهداف التالية :

(الباقي بدون تعديل)

تبرير التعديل

تعديل في الصياغة من أجل توضيح المعنى المراد

المادة 4

النص الأصلي

تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج.

التعديل المقترح

إضافة فقرة ثانية

- تحدد الهيئة العليا والحكومة نسب الإنتاج السمعي البصري الوطني في دفتر التحملات الذي يجب مراجعته كل خمس سنوات وذلك:

أ- بتخصيص نسبة عالية لبث الإنتاج الوطني دون احتساب الاعادات مع مراعاة ساعات الذروة ، وتطور قدرات هذا الإنتاج.

ب- تخصيص نسبة عالية من الميزانية لتشجيع الإنتاج الوطني والإبداع الثقافي والفني.

ج- ينص دفتر التحملات على تشجيع التعدد اللغوي الوطني في إنتاج البرامج.

تبرير التعديل

تهدف هذه الفقرة الإضافية إلى تشجيع الإنتاج الوطني و الإبداعات الفنية القريبة من الحس الوطني و المحلي .

الباب الثاني

المادة 9

الفقرة 1

النص الأصلي

- المس بالأخلاق العامة. . . . . .

التعديل المقترح

الفقرة 1

بث مواد تتضمن موضوعات خليعة

تبرير التعديل

من اجل الحفاظ على الأخلاق وما تتطلبه التربية الدينية والروحية للمواطنين المغاربة واحتراما لمشاعرهم الأسرية.

القسم الثاني

النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص

الباب الثاني

الترخيص

المادة 18

النص الأصلي

يجب على المترشح . . . . . .

. . . . . أن تكون له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري . . . . . .

التعديل المقترح

يجب على المترشح . . . . . .

. . . . . أن تكون له تجربة مهنية في مجال الاتصال السمعي البصري . . . . . .

تبرير التعديل

حذف (جلية) تحسين الصياغة اللغوية وهي لن تغير من المعنى الذي تؤديه في نص المادة القانوني .

القسم الثاني

الباب الثاني

المادة 26

الفقرة 3

التزامات صاحب الترخيص ولا سيما فيما يتعلق بما يلي

- . . . . . .
- . . . . . .
- بث الرسائل الرسمية و المصلحية
- التزام . . . . . .
- . . . . . .

التعديل المقترح

- بث الرسائل الرسمية ذات المصلحة العامة.
- **احترام قوانين الشغل و الاتفاقيات الجماعية المعتمدة في القطاع حفاظا على مصالح وحقوق العاملين بالقطاع.**
- **احترام مبادئ و أخلاقيات مهنة الصحافة**

تبرير التعديل

ذات المصلحة العامة أدق من لفظ المصلحية، مع إضافة فقرتين تتعلقان بحقوق العاملين بالقطاع مع التأكيد عليها في النص القانوني .

الباب الثالث

الإذن والتصريح

الفصل الأول

المادة 29

النص الأصلي

يمكن للهيئة . . . . . .

التعديل المقترح

يمكن للهيئة العليا أن تمنح إذنا للبث الإذاعي و التلفزي أو هما معا لمنظمي التظاهرات ذات الأهداف الثقافية أو التجارية أو الاجتماعية تكون محددة المدة مثل المهرجانات و المعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي ما عدا في فترة الحملة الانتخابية.

(الباقي بدون تغيير)

تبرير التعديل

إعادة صياغة الفقرة الأولى انسجاما مع روح النص شكلا و مضمونا.

المادة 48

النص الأصلي

يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفتر التحملات . . . . . .

- بث الخطب الملكية

. . . . . .

- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي و الولوج العادل للهيئات السياسية و النقابية . . . . . .

التعديل المقترح

. . . . . .

- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر و الرأي و الولوج العادل للهيئات السياسية و النقابية وفقا لمبدأ الثلث للحكومة والثلث للأغلبية والثلث للمعارضة خاصة أثناء الفترات الانتخابية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

تبرير التعديل

إن التعديل المقترح يهدف بالأساس إلى سن سياسة إعلامية جديدة تتساوى من خلالها السلطة الحكومية و الأحزاب السياسية خاصة أثناء الفترات الانتخابية من اجل تمرير برامجها .

الباب الثاني

المادة 57

النص الأصلي

ينقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة . . . . . .

التعديل المقترح

الفقرة الأولى

تحتفظ الشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة بكل العاملين الذين يزاولون مهامهم بالإذاعة و التلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في التاريخ المشار إليه في المادة 54 و الذين ينتقلون إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وتسوية الأوضاع الإدارية و القانونية لبقية العاملين

الفقرة الثانية

ويجب أن تصبح الوضعية المادية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالعاملين بالشركة الوطنية للإذاعة و التلفزة اكتر فائدة من وضعيتهم السابقة

تبرير التعديل

إعادة صياغة المادة واستبدال كلمة (المستخدمين) بالعاملين لأنها الأليق ، وتتسع جميع مكونات المؤسسة المذكورة

القسم الخامس

العقوبات

المادة 70

النص الأصلي

فقرة أولى مضافة للمادة 70

التعديل المقترح

يمكن أن تتضمن العقود أو الاتفاقيات التي تربط الدولة بمتعهدي الاتصال السمعي البصري بنودا تقضي بفض كل نزاع قد ينشأ بين الطرفين وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في ميدان التحكيم الدولي.

تبرير التعديل

أخذا بالاعتبار أن النص المدروس يرمي أساسا تأطير مسيرة تحرير القطاع السمعي البصري، وأخذا بالاعتبار كذلك أن مقتضيات هذا النص موجهة بالخصوص للمستثمرين الخواص المعنيين بفرص الاستثمار في القطاع السمعي البصري سواء أكانوا مغاربة أو أجانب، وتماشيا كذلك مع مقتضيات قانون ميثاق الاستثمار خصوصا المادة 17 من بابه الثالث ، ارتأينا إضافة فقرة تخص إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي بخصوص النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق مقتضيات هذا النص .

القسم الخامس

العقوبات

المادة 70

الفقرة الثانية (الأصلية) كما غيرت وتممت

وفي حالة عدم ثبوت البنود المشار إليها في الفقرة اعلاه، تعتبر المحاكم الادارية التي يقع داخل نفوذها المقر الرئيسي لمتعهد الاتصال السمعي البصري مختصة في النظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

تبرير التعديل

رفضا لكل تمييز جهوي لمؤسسات القضاء المعنية بالنزاعات المشارة إليها في النص ، وتفعيلا وتعزيزا لسياسة القرب التي ترمي بالأساس تقريب الإدارة بكافة مستوياتها بما في ذلك القضاء من المواطن وخصوصا إذا تعلق الأمر بالمستثمر ، ارتأينا تقديم التعديل المذكور .

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

الرباط في 13 / 10 / 2004

//ـــى السيد رئيس لجنة التعليم
والشؤون الثقافية

الموضوع: تعديلات الفريق حول مشـــروع قانـــون
رقم 77.03 يتعلق بالاتصال السمعي البصري

الرقـــم: 228 / 2004 ف.ك

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفنا السيد الرئيس، أن نوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الكونفدرالي المقترحة على مشـــروع قانـــون رقم 77.03 يتعلق بالاتصال السمعي البصري.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام والسلام.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الفريق الكونفدرالي بمجلس المستشارين
Confédération Démocratique du Travail
Groupe confédéral à la Chambre des Conseillers

خالد هوير العلمي
رئيس الفريق الكونفدرالي
بمجلس المستشارين

تعديلات الفريق الكونفدرالي المقترحة على مشروع قانون رقم 77.03
يتعلق بالاتصال السمعي البصري

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الديباجة:	النص المقترح:	الديباجية السابقة وردت في صيغة لا ترد عادة في ديباجية القوانين حيث تضمنت أحكاما قيمية لا علاقة لها بمحتوى القانون. كما تضمنت مقتطفات من الخطب الملكية مبتورة ومتكررة.
يعد القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري خطوة متقدمة في المسلسل الهادف...	- يندرج القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري في الإطار العام لبناء المجتمع الديمقراطي الذي يلعب فيه الإعلام الحر والتعددي دورا مركزيا وفاعلا. بما يساهم في تقدم وتطور بلادنا. ويستهدف:	
... إلى آخر نص الديباجة.	- فتح المجال أمام الفاعلين الخواص لولوج ميدان البث الإذاعي والتلفزي في إطار تكافؤ فرص المنافسة على أساس احترام التعددية الفكرية والسياسية وقواعد حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. وكذا احترام التزامات المغرب الدولية في هذا المجال.	
	- تقوية النسيج الوطني.	
	- المساهمة في تنمية الوعي الوطني. بما يؤمن استقرار المغرب وتقويته لمواجهة تحديات وحقائق العصر.	
	- تأمين قواعد المرفق العام الوطني في ميدان الإعلام والاتصال بضمان حق جميع المواطنين في ولوج خدمات الإخبار النزيه والتعددي.	
	- مساهمة القطاع العام السمعي البصري في النهوض بالثقافة العامة والتربية على المواطنة والقيام بدور أساسي في الترفيه الهادف والبناء.	
	- ضمان شفافية مرفق الإعلام وقابلية المسؤولين عنه للمحاسبة في إطار مهني. وضمان استقلالية العمل المهني، واحترام حقوق العاملين في قطاع الإعلام سواء في القطاع العام أو الخاص. وضمان مساهمتهم الحرة والواعية عن طريق تحديد حقوقهم وحاجياتهم في إطار أحسن ما تم التوصل إليه في تنظيم العلاقات المهنية في القطاع.	
	- دعم وتشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني وتشجيع تلفزة القرب.	

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الفريق الكونفدرالي بمجلس المستشارين
Confédération Démocratique du Travail
Groupe Confédéral Chambre des Conseillers

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الفريق الكونفدرالي بمجلس المستشارين
Confédération Démocratique du Travail
Groupe Confédéral Chambre des Conseillers

المادة الثالثة: الاتصال السمعي البصري حر تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان....وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.	**تغييرها بما يلي:** الاتصال السمعي البصري حر لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا بمبررات مستمدة من ضرورة احترام الكرامة البشرية والطابع التعددي لتيارات الرأي والفكر والمحافظة على النظام العام ومتطلبات المرفق العام في مجتمع ديمقراطي. كما يمكن وضع قيود تبررها الإكراهات التقنية المرتبطة بقطاع الاتصال السمعي وبضرورة تطوير صناعة وطنية للإنتاج السمعي البصري. يحرص المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على مراعاة عدم التعسف في القيود، وضمان المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين الفاعلين في القطاع. كما يحرص على ضمان استقلالية ونزاهة القطاع العام للاتصال وحياده السياسي والسهر على تأمين جودة البرامج. وعلى تشجيع اللغات الوطنية والانفتاح على اللغات الأجنبية. ويمكن اللجوء إلى القضاء عند المنازعة في احترام أحكام هذه المادة.	يستهدف التعديل مراعاة ألا يوضع من القيود إلا ما هو مقبول بالنظر لالتزامات المغرب الدولية. أما الإكراهات التقنية المرتبطة بالسمعي البصري فهي أساس طيف الترددات الراديو كهربائية وكل ما يرتبط بالبنية التحتية أو متطلبات التعمير والمحافظة على البيئة في علاقته بالمجال السمعي البصري. وهي تبرر. في إطار مبدأ عدم التمييز. وضع قيود. اللجوء إلى القضاء يبرره كون المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ليس سلطة قضائية وإنما هو سلطة إدارية.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الفريق الكونفدرالي لمجلس المستشارين
Confédération Démocratique du Travail
GroupeConfédéral Chambre desConseillers

المادة الخامسة: (بعد الفقرة: الأخيرة) تتولى الهيئة ... لمتعهدي الاتصال السمعي البصري	**إضافة الفقرة التالية:** تحدد الهيئة العليا للحكومة بنص تنظيمي حجم الإنتاج السمعي البصري الوطني في دفتر التحملات الذي يجب مراجعته كل خمس سنوات. وذلك: أ) بتخصيص نسب عالية لبث الإنتاج الوطني دون احتساب الإعادات مع مراعاة ساعات الدورة وتطور قدرات هذا الإنتاج. ب) بتخصيص نسبة مالية لتشجيع الإنتاج الوطني والإبداع الثقافي والفني وإنتاج القرب.	جعل النهوض بالإنتاج السمعي البصري الوطني قاعدة ملزمة في التعاقدات مع المتعهدين.
المادة 8: بعد الفقرة: - احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.	**إضافة الفقرة التالية:** احترام القانون الأساسي للصحفي المهني وقوانين الشغل والاتفاقيات الجماعية المعتمدة في القطاع.	وجوب مراعاة احترام حقوق الصحفيين والعاملين بالقطاع من طرف متعهدي الاتصال السمعي البصري نظرا لاستفحال ظاهرة خرق قوانين الشغل. وعدم الالتزام بضوابطه كإطار لحد أدنى ينظم العلاقات المهنية.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الفريق الكونفدرالي لمجلس المستشارين
Confédération Démocratique du Travail
GroupeConfédéral Chambre desConseillers

المادة9: **بعد الفقرة** : دون الإخلال بالعقوبات (إلى عبارة البرامج):	**إضافة الفقرة التالية**: – القذف الذي يطال النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو التحريض ضد الوحدة الترابية للملكة.	إن تعبير الإخلال بثوابت المملكة ليس تعبيرا دقيقا. والجرائم التي يجيز القانون المعاقبة عليها طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يجب أن تكون أفعالها معروفة وهذا شأن القذف والتحريض.
المادة 26 : بعد الفقرة التي تنص على: –احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	**إضافة الفقرتين التاليتين:** – الالتزام باحترام القانون الأساسي للصحفي المهني وقوانين الشغل والاتفاقيات الجماعية المعتمدة في القطاع. – تطوير وتأهيل الموارد البشرية ضمن مخطط سنوي	مراعاة أن يتضمن دفتر التحملات حقوق الصحفيين وكل التقنيين العاملين بالقطاع.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الفريق الكونفدرالي لمجلس المستشارين
Confederation Démocratique du Travail
Groupe Confédéral Chambre des Conseillers

المادة 48: 1– **الفقرة**: – بث الخطب والأنشطة الملكية 2– **الفقرة** – بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين. – العقوبات ولا سيما المالية منها في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات. 3– وبعد الفقرة أعلاه:	**تغييرها بالفقرتين التاليتين**: – بث الخطب الملكية – تغطية مهنية للأنشطة الملكية **تغييرها بالفقرة التالية**: – بث مهني لجلسات ومناقشات البرلمان ذات الأهمية الوطنية. **إضافة الفقرتين التاليتين**: – نشر تقرير سنوي للعموم تحدد فيه الشركات الوطنية للاتصال كيفية تنفيذها لدفتر التحملات. – الالتزام باحترام القانون الأساسي للصحفي المهني وقوانين الشغل والاتفاقيات الجماعية المعتمدة في القطاع.	**1-** إذا كان بث الخطب الملكية أمرا ضروريا ومفيدا بالنظر للدور الدستوري للملك ولأهمية الخطابات الملكية فإن البث الكامل لكل الأنشطة الملكية قد لا يفي بعرض الإخبار بالشكل المهني المطلوب. **2-** كما يجب أن يترك للتلفزة كيفية التعامل مع أنشطة البرلمان عن طريق بروتوكولات، واتفاقيات مع هذه المؤسسة. **3-** – أهمية نشر تقرير سنوي للشركات الوطنية يكمن في أنه يترجم حق المواطنين في الاطلاع كما أنه يعبر عن شفافية المرفق العام. ويلعب دورا في المراقبة الديمقراطية – مراعاة أن تتضمن دفتر التحملات حقوق الصحفيين وكل العاملين بالقطاع

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الفريق الكونفدرالي لمجلس المستشارين
Confederation Démocratique du Travail
Groupe Confédéral Chambre des Conseillers

المادة 54: يعد الفقرة:	إضافة الفقرة التالية:	
تمتلك الدولة مجموع رأس مال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.	- يحدد مجلس الإدارة التوجهات الاستراتيجية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ويسهر على تتبع حسن تنفيذ دفتر التحملات ومتابعة التوجهات العامة في التدبير والتسيير ويبث في مشاريع عقود الأهداف والبرامج ويتتبع تنفيذها ويقترح المسؤولين عن إدارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.	أقرت غالبية القوانين المنظمة للقطاع العام في الأقطار الديمقراطية مجلس الإدارة يمثل الحكومة والمهنيين وهيئة الضبط كما هو الشأن في فرنسا
	- يتكون مجلس إدارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من تسعة أعضاء من الأشخاص المشهود لهم بالمعرفة والنزاهة في مجال السمعي البصري:	
	: ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير الأول بما فيهم الرئيس	
	: عضوان يقترحهما المجلس الأعلى للسمعي البصري.	
	: أربعة أعضاء ينتخبهم العاملون بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.	
	- مدة العضوية بمجلس الإدارة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	

10:50 P.11

MER 04:45PM ID:

المادة 57:	تغيير المادة 57 على الشكل التالي:	
من (ينقل ..... تاريخ نقلهم.)	- ينقل المستخدمون العاملون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.	ضرورة التسوية النهائية للوضعية المالية والإدارية لجميع العاملين بمختلف فئاتهم وإيجاد الحلول النهائية للملفات العالقة بالمؤسسة اعترافا بالخدمات التي قدموها
	- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية لمستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المنقولين. بحكم الفقرة أعلاه. أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.	
	- تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار. كما لو أنجزت في الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.	
	- يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة منخرطين. فيما يخص نظام المعاشات. في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	
	- تعتمد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة نظاما أساسيا خاصا بمستخدميها تتم صياغته باشتراك ممثليهم.	

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الفريق الكونفدرالي بمجلس المستشارين
Confédération Démocratique du Travail
Groupe Confédéral Chambre des Conseillers

	- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.	

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الفريق الكونفدرالي بمجلس المستشارين
Confédération Démocratique du Travail
Groupe Confédéral Chambre des Conseillers

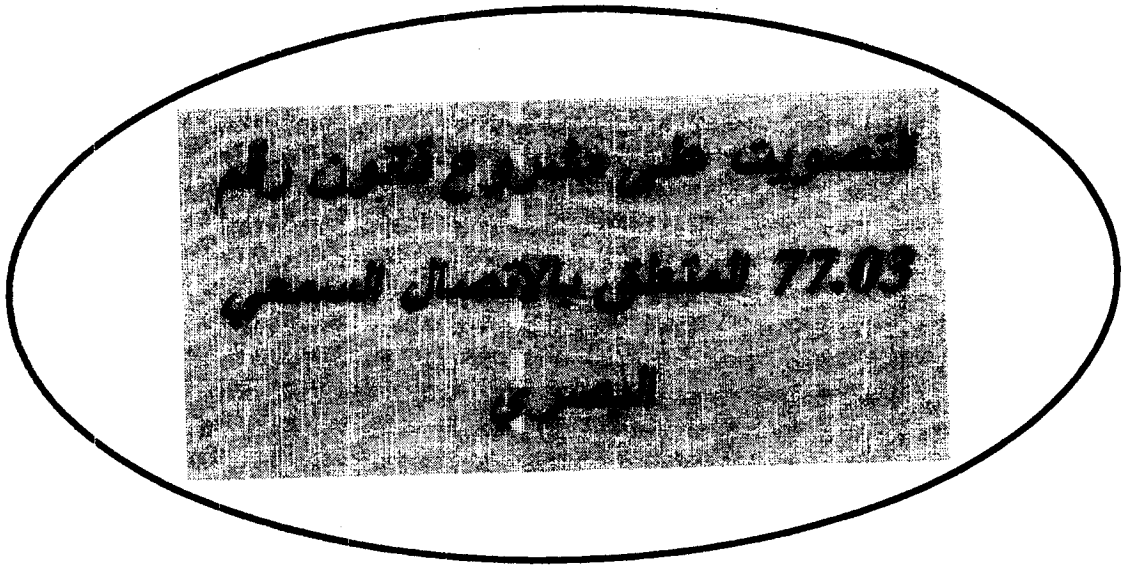
الحصول على نسخة من القانون رقم
77.03 المتعلق بالاتصال السمعي
البصري

نتائج التصويت على مشـــــروع قانـــــون

رقـــم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

والتعديلات المقترحة بشأنه

نتائج التصويت على مشروع قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والتعديلات المقترحة بشأنه

- ***ديباجة المشروع : ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الكونفدرالي.***
  - موقف الحكومة : غير مقبول
  - موقف أصحاب التعديل : التشبث
  - نتيجة التصويت على التعديل :

    الموافقــون : 2

    المعارضون : 5

    الممتنعــون : لا أحد
  - نتيجة التصويت على الديباجة : غير معدلة :

    الموافقــون : 5

    المعارضون : لا أحد

    الممتنعــون : 3
- ***المادة 1 : ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة :***
  - موقف الحكومة : غير مقبول
  - موقف أصحاب التعديل : التشبث
  - نتيجة التصويت على التعديل :

    الموافقــون : 1

    المعارضون : 5

    الممتنعــون : 2
  - نتيجة التصويت على المادة : غير معدلة :

    الموافقــون : 5

    المعارضون : 1

    الممتنعــون : 2
- ***المادة 2 : لم يرد بشأنها أي تعديل :***
  - نتيجة التصويت على المادة كما جاءت في المشروع :

    الإجمـــــــاع
- ***المادة 3 : ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الكونفدرالي :***
  - موقف الحكومة : غير مقبول
  - موقف أصحاب التعديل : التشبث
  - نتيجة التصويت على التعديل :

    الموافقــون : 3

    المعارضون : 5

    الممتنعــون : لا أحد

- نتيجة التصويت على المادة : غير معدلة :

الموافقــون : 5

المعارضون : 0

الممتنعــون : 3

➢ ***المادة 4 : ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة يقضي بإضافة فقرة ثانية :***

- موقف الحكومة : غير مقبول
- موقف أصحاب التعديل : التشبث
- نتيجة التصويت على التعديل :

الموافقــون : 1

المعارضون : 5

الممتنعــون : 2

- نتيجة التصويت على المادة : غير معدلة :

الموافقــون : 5

المعارضون : 1

الممتنعــون : 2

➢ ***المادة 5 : ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الكونفدرالي يقضي بإضافة فقرة جديدة :***

- موقف الحكومة : غير مقبول
- موقف أصحاب التعديل : التشبث
- نتيجة التصويت على التعديل :

الموافقــون : 2

المعارضون : 5

الممتنعــون : 1

- نتيجة التصويت على المادة : غير معدلة :

الموافقــون : 5

المعارضون : لا أحد

الممتنعــون : 3

➢ ***المادتين 6 و7 : لم يرد بشأنهما أي تعديل :***

- نتيجة التصويت على المادتين كما جاءتا في المشروع :

الإجمـــــــــاع

➢ ***المادة 8 : ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الكونفدرالي يقضي بإضافة فقرة جديدة :***

- موقف الحكومة : غير مقبول
- موقف أصحاب التعديل : التشبث.

- نتيجة التصويت على التعديل :

الموافقــون : 2

المعارضون : 5

الممتنعــون : 1

- نتيجة التصويت على المادة : غير معدلة :

الموافقــون : 5

المعارضون : 2

الممتنعــون : 1

➢ ***المادة 9 : ورد بشأنها تعديلان :***

الأول : مقدم من طرف فرق المعارضة :

- موقف الحكومة : غير مقبول
- موقف أصحاب التعديل : التشبث
- نتيجة التصويت على التعديل :

الموافقــون : 1

المعارضون : 5

الممتنعــون : 2

الثاني : مقدم من طرف الفريق الكونفدرالي يقضي بإضافة فقرة جديدة:

- موقف الحكومة : غير مقبول
- موقف أصحاب التعديل : التشبث
- نتيجة التصويت على التعديل :

الموافقــون : 2

المعارضون : 5

الممتنعــون : 1

- نتيجة التصويت على المادة : غير معدلة :

الموافقــون : 5

المعارضون : 1

الممتنعــون : 2

➢ ***المادة 10 : ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية يقضي بإضافة فقرة جديدة :***

- موقف الحكومة : غير مقبول
- موقف أصحاب التعديل : السحب
- نتيجة التصويت على المادة : غير معدلة :

الإجمـــــــــــاع

- ***المادة 11 : لم يرد بشأنها أي تعديل.***
  - نتيجة التصويت على المادة كما جاءت في المشروع :
    الإجمـــــــــاع
  - نتيجة التصويت على القسم الأول :
    الموافقــون : 5
    المعارضون : 0
    الممتنعــون : 3
- ***المواد من 12 إلى 17 : لم يرد بشأنها أي تعديل.***
  - نتيجة التصويت على المواد كما جاءت في المشروع :
    الإجمـــــــــاع
- ***المادة 18 : ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة :***
  - موقف الحكومة : غير مقبول
  - موقف أصحاب التعديل : التشبث
  - نتيجة التصويت على التعديل :
    الموافقــون : 1
    المعارضون : 5
    الممتنعــون : 2
  - نتيجة التصويت على المادة : غير معدلة :
    الموافقــون : 5
    المعارضون : 1
    الممتنعــون : 2
- ***المواد من 19 إلى 25 : لم يرد بشأنها أي تعديل.***
  - نتيجة التصويت على المواد كما جاءت في المشروع :
    الإجمـــــــــاع
- ***المادة 26 : ورد بشأنها ثلاث تعديلات :***

  الأول : مقدم من طرف فرق الأغلبية :
  - موقف الحكومة : مقبول
  - نتيجة التصويت على التعديل :
    الإجمـــــــــاع

  الثاني : مقدم من طرف فرق المعارضة :
  - موقف الحكومة : مقبول بصيغة الحكومة.
  - موقف أصحاب التعديل : التشبث بالنسبة للجزء غير المقبول
  - نتيجة التصويت على الجزء المقبول : الإجماع.
  - نتيجة التصويت على الجزء غير المقبول :
    الموافقــون : 1
    المعارضون : 5
    الممتنعــون : 2

الثالث : مقدم من طرف الفريق الكونفدرالي :

- موقف الحكومة :مقبول - سحب
- نتيجة التصويت على المادة : معدلة من طرف اللجنة :

الإجمـــــــــــاع

➢ ***المادتين 27 و28 : لم يرد بشأنهما أي تعديل.***

- نتيجة التصويت على المادتين كما جاءتا في المشروع :

الإجمـــــــــــاع

➢ ***المادة 29 : ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة :***

- موقف الحكومة : غير مقبول
- موقف أصحاب التعديل : التشبث
- نتيجة التصويت على التعديل :

الموافقـــون : 1

المعارضون : 5

الممتنعـــون : 2

- نتيجة التصويت على المادة : غير معدلة :

الموافقـــون : 5

المعارضون : لا أحد

الممتنعـــون : 3

➢ ***المواد من 30 إلى 45 : لم يرد بشأنها أي تعديل :***

- نتيجة التصويت على المواد كما جاءت في المشروع :

الإجمـــــــــــاع

- نتيجة التصويت على القسم الثاني :

الموافقـــون : 5

المعارضون : لا أحد

الممتنعـــون : 3

➢ ***المادتين 46 و47 : لم يرد بشأنهما أي تعديل :***

- نتيجة التصويت على المادتين كما جاءتا في المشروع :

الإجمـــــــــــاع

➢ ***المادة 48 : ورد بشأنها تعديلان :***

الأول : مقدم من طرف فرق المعارضة :

- موقف الحكومة : غير مقبول
- موقف أصحاب التعديل : السحب

الثاني : مقدم من طرف الفريق الكونفدرالي حيث تم اقتراح تغيير ثلاث فقرات:

- موقف الحكومة : غير مقبول بالنسبة للفقرةI والفقرةII والإبقاء على الجزء المقبول من الفقرة III .
- موقف أصحاب التعديل : سحب الجزء غير المقبول
- نتيجة التصويت على الجزء المقبول :

الإجمـــــــــاع

- نتيجة التصويت على المادة : معدلة :

الإجمـــــــــاع

➢ ***المواد من 49 إلى 53 : لم يرد بشأنها أي تعديل :***

- نتيجة التصويت على المواد كما جاءت في المشروع :

الإجمـــــــــاع

➢ ***المادة 54 : ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الكونفدرالي يقضي بإضافة فقرة جديدة :***

- موقف الحكومة : غير مقبول
- موقف أصحاب التعديل : التشبث
- نتيجة التصويت على التعديل :

الموافقــون : 2

المعارضون : 5

الممتنعــون : 1

- نتيجة التصويت على المادة : غير معدلة :

الموافقــون : 5

المعارضون : لا أحد

الممتنعــون : 3

➢ ***المادتين 55 و56 : لم يرد بشأنهما أي تعديل.***

- نتيجة التصويت على المادتين كما جاءتا في المشروع :

الإجمـــــــــاع

➢ ***المادة 57 : ورد بشأنها ثلاث تعديلات :***

الأول : مقدم من طرف فرق الأغلبية يقضي بإضافة فقرة جديدة :

- موقف الحكومة : مقبول
- نتيجة التصويت على التعديل :

الإجمـــــــــاع

الثاني : مقدم من طرف فرق المعارضة :

- موقف الحكومة : غير مقبول
- موقف أصحاب التعديل :التشبث
- نتيجة التصويت على التعديل :

الموافقــون : 1
المعارضون : 5
الممتنعــون : 2

الثالث : مقدم من طرف الفريق الكونفدرالي قصد تغيير المادة:

- موقف الحكومة : غير مقبول
- موقف أصحاب التعديل : التشبث
- نتيجة التصويت على التعديل :

الموافقــون : 2
المعارضون : 5
الممتنعــون : 1

- نتيجة التصويت على المادة : معدلة :

الإجمـــــــــاع

- نتيجة التصويت على القسم الثالث :

الموافقــون : 5
المعارضون : لا أحد
الممتنعــون : 3

➢ ***المواد من 58 إلى 69 : لم يرد بشأنها أي تعديل.***

- نتيجة التصويت على المواد كما جاءت في المشروع :

الإجمـــــــــاع

- نتيجة التصويت على القسم الرابع :

الإجمـــــــــاع

➢ ***المادة 70 : ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة يقضي بإضافة فقرتين:***

- موقف الحكومة : غير مقبول
- موقف أصحاب التعديل : التشبث
- نتيجة التصويت على التعديل :

الموافقــون : 1
المعارضون : 5
الممتنعــون : 2

- نتيجة التصويت على المادة : غير معدلة :

الموافقــون : 5
المعارضون : لا أحد
الممتنعــون : 3

➢ ***المواد من 71 إلى 80 : لم يرد بشأنها أي تعديل :***

- نتيجة التصويت على المواد كما جاءت في المشروع :

الإجمـــــــــاع

- نتيجة التصويت على القسم الخامس :

الموافقــون : 5
المعارضون : لا أحد
الممتنعــون : 3

➢ ***المواد من 81 إلى 85 : لم يرد بشأنها أي تعديل :***

- نتيجة التصويت على المواد كما جاءت في المشروع :

الإجمـــــــــاع

- نتيجة التصويت على القسم السادس :

الإجمـــــــــاع

نتيجة التصويت على المشروع برمته

الموافقــون : 5
المعارضون : لا أحد
الممتنعــون : 3

مقرر اللجنة

محمد اطريبش

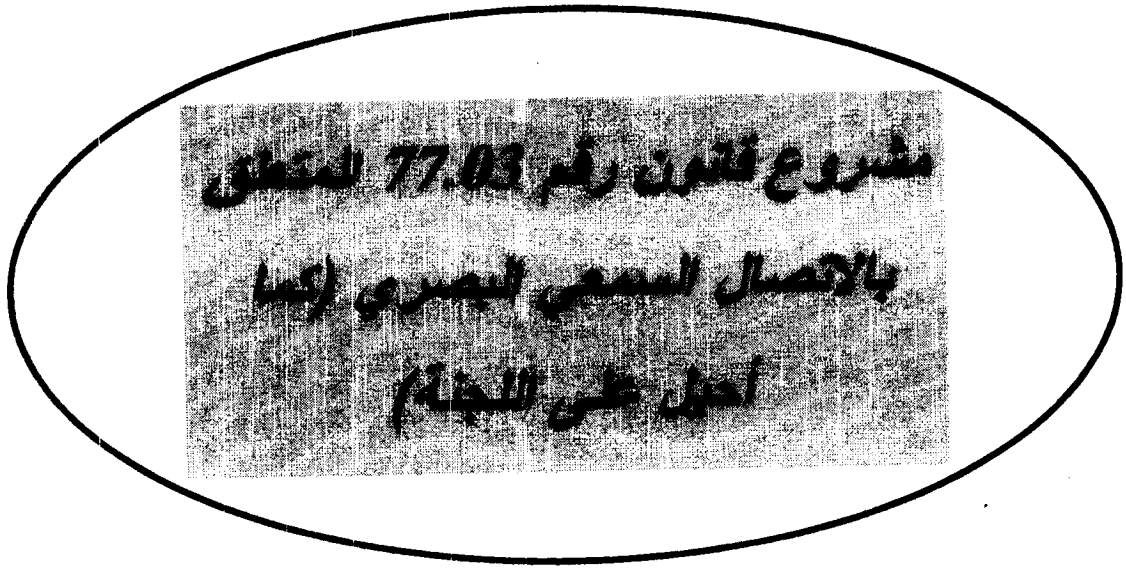
مشروع قانون رقم 77.03 المتعلق
بالاتصال السمعي البصري (لم
أحول على النسخة)

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 77.03

يتعلق بالاتصال السمعي البصري .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 25 جمادى الأولى 1425 موافق 13 يوليو 2004)

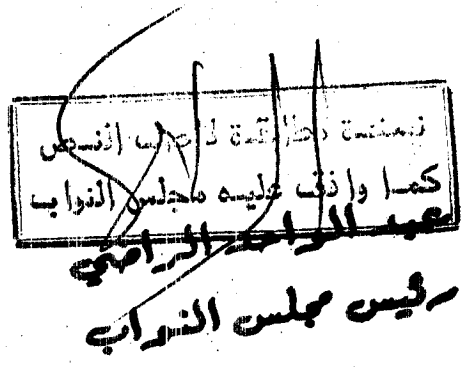

مشروع قانون رقم 77.03

يتعلق بالاتصال السمعي البصري

الديباجة

يعد القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري خطوة متقدمة في المسلسل الهادف إلى وضع الإطار القانوني لتحرير القطاع والذي انطلق مع صدور الظهير الشريف رقم 1.02.212 بتاريخ 31 غشت 2002 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمرسوم بقانون رقم 2.02.663 بتاريخ 10 شتنبر 2002 الذي يقضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزي ويفتح المجال للمبادرة الحرة للاتصال السمعي البصري.

ويندرج هذا القانون في سياق التطورات العميقة التي تشهدها المملكة المغربية تعزيزا للاختيار الديمقراطي الذي التزمت به، وتمتينا لأسس دولة الحق والقانون ولمجال الحريات العامة، في إطار تشييد المشروع المجتمعي الحداثي الديمقراطي الذي يقوده ويرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ويعتبر إصلاح المجال السمعي البصري الوطني من المكونات الهامة لهذا المنحى الإصلاحي العام، لما له من دور في تكريس قيم الحرية والتعددية والحداثة والانفتاح، واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته وتأهيل بلادنا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وهي القناعة التي عبر عنها صاحب الجلالة في الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، حيث أكد جلالته على: « *وجوب ضمان الحق في الإعلام كمنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية بصرية يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة* ».

ويستند هذا النص في أهدافه وفلسفته العامة إلى المقتضيات الدستورية المتعلقة بالثوابت الأساسية للمملكة المغربية، والمتمثلة في الإسلام والوحدة الترابية والملكية الدستورية، كما يعتمد على مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وإلى الإرادة الملكية القوية التي تنشد ترسيخ النهج الديموقراطي عبر تكريس التعددية وإرساء دعائم دولة الحق والقانون والمؤسسات وضمان حرية التعبير والرأي في إطار الالتزام والمسؤولية.

وقد عكست الرسالة الملكية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام (15 نونبر 2002) هذه المبادئ والقيم، حيث أكد فيها جلالة الملك: « *وعندما نقول الحرية، فلأنه لا سبيل للنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة لحرية التعبير. كما أن التأكيد على ملازمة المسؤولية للحرية مرده إلى اعتبار أنه لا يمكن للإعلام أن يكتسب المصداقية الضرورية، وأن ينهض بالدور المنوط به، ويتبوأ المكانة الجديرة به في حياتنا العامة ما لم تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية* ».

ويضع هذا النص الإطار القانوني الذي يحدد القواعد العامة والضوابط الأساسية الرامية إلى هيكلة وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري بغية مواكبة التطورات المتعددة والتحولات السريعة التي يعرفها حقل الاتصال السمعي البصري، فضلا عن تنمية هذا القطاع الحيوي وجعله أداة للتنمية. وقد أكدت الرسالة الملكية السامية بوضوح هذا المسعى حيث قال

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

جلالة الملك: « *بيد أن مشهدنا الإعلامي الوطني، لايمكنه أن يرفع تحديات الألفية الجديدة التي تفرضها عولمة بث البرامج، المعروضة عبر وسائل الإعلام، والتعميم التدريجي للاستفادة من مؤهلات مجتمع المعرفة والاتصال، ما لم تتم إعادة النظر بصفة جذرية في مناهج عمله، وما لم تتوفر له النصوص القانونية، والأدوات والموارد اللازمة* »، وأضاف جلالته: « *إن أملنا لكبير في أن يتمكن مشهدنا الإعلامي الوطني من بلوغ المستوى الخليق ببلادنا، من خلال تظافر جهود ومؤهلات الجميع وإدراك حقيقي لدور الإعلام ومكانته في تنشيط الحياة الديمقراطية الوطنية* ».

وتجسيدا للتعليمات الملكية السامية التي استلهم منها النص روحه ومبناه، يهدف هذا القانون، الذي يعد امتدادا للقوانين المعمول بها في حقل الإعلام والذي اعتمد منهج الحوار والتشاور مع كافة الفاعلين في المجال السمعي البصري، إلى:

- النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير الفردية والجماعية والالتزام بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان بما تحمله من احترام لكرامة الإنسان وللحياة الخاصة للمواطنين، وللتعددية الفكرية ولمبادئ الديمقراطية.

- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية وطنيا وجهويا ومحليا في إطار تنافسي يضمن تنوع عروض الخدمات وتعددية الاتجاهات والأفكار والمساهمة الفعالة لكافة المتدخلين في المشهد السمعي البصري في النهوض بهذا القطاع.

- دعم وتطوير القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري ومده بمقومات الجودة والمنافسة للقيام بمهام المرفق العام.

- تحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص في هذا القطاع وخلق اتصال سمعي بصري وطني منتج .

- دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والاعتماد بالأولوية على الكفاءات البشرية والمؤهلات الوطنية.

- الحفاظ على التراث الثقافي للأمة في غناه وتنوعه عبر تشجيع الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي وضمان إشعاعه.

- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وسعيا لوضع الأسس الضرورية لتحقيق هذه الأهداف، يوفر هذا التوجه الإصلاحي إمكانيات للتعدد والتنوع عبر إحداث واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري لفائدة فاعلين جدد خواص، في إطار منظم وشفاف يساير الانفتاح الذي يعرفه المجتمع المغربي.

كما يتوخى الارتكاز على قطاع سمعي بصري عمومي قوي يتولى، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العمومي المتمثلة في الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه من خلال تشجيع ودعم إبداع الإنتاجات المتميزة وضمان التعبير الجهوي وتشجيع إعلام القرب وإبراز قيمة التراث الحضاري والإبداع الفني الوطني والمساهمة في إشعاعه وطنيا ودوليا مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية الإنتاج الوطني والكفاءات الوطنية العاملة في هذا المجال، مما يستوجب تأهيل وإعادة هيكلة المكونات الحالية لهذا القطاع والتأهيل المستمر لموارده البشرية، للارتقاء بعملها إلى المستوى الأفضل.

ويمنح هذا النص للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار الاختصاصات والصلاحيات الموكولة لها بموجب الظهير الشريف المحدث لها، وللسلطات العمومية المختصة الوسائل اللازمة لتنظيم القطاع ومواكبة تطوره مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الآليات والمساطر والإجراءات الواجب اتباعها والعمل بها.

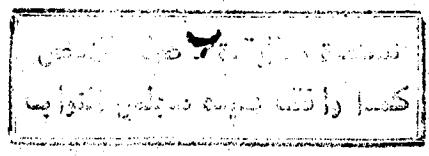

القسم الأول

تعاريف ومبادىء عامة

الباب الأول

تعاريف

المادة 1

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

1 ـ اتصال سمعي بصري : كل عملية تضع رموزا أو إشارات أو مكتوبات أو صورا أو صوتا أو خطابات كيفما كانت طبيعتها والتي لا تكتسي طابع مراسلة خاصة رهن إشارة العموم أو بعض فئاته، بواسطة وسيلة للمواصلات.

2 ـ مقابل مالي : مبلغ مالي يدفعه من حصل على ترخيص أو إذن على إثر إعلان عن المنافسة أو مسطرة مبنية على التراضي.

3 ـ موزع خدمات : كل شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع مقدمي خدمات من أجل تشكيل عرض خدمات للاتصال السمعي ـ البصري موضوعة رهن إشارة العموم بواسطة شبكة هرتزية أرضية أو بواسطة الكابل أو **الأقمار الاصطناعية (الساتل)** أو أي وسيلة تقنية أخرى. ويعتبر كذلك موزع خدمات كل شخص يقدم نفس العرض بناء على علاقات تعاقدية مع موزعين آخرين.

4 ـ مقدم خدمات : كل شخص معنوي يتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها.

5 ـ متطلبات أساسية : المتطلبات الضرورية التي تضمن، حرصا على الصالح العام، سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

6 ـ ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية : الترددات الراديوكهربائية المخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لقطاع الاتصال السمعي البصري.

7 ـ أعمال سمعية بصرية : تعتبر أعمالا سمعية بصرية البرامج التي لا تنتمي إلى أحد الأنواع التالية : الأعمال السينماتوغرافية والنشرات والبرامج الإخبارية والمنوعات والمسابقات والبرامج غير برامج الخيال المنجزة في معظمها على الخشبة ونقل المباريات الرياضية والخطابات الإشهارية والتسويق التلفزي والترويج الذاتي وخدمات التلتكست.

8 ـ موجات راديو كهربائية أو ترددات راديو كهربائية : موجات كهرومغناطيسية تنتشر في الفضاء دون الحاجة إلى توجيه آلي.

9 ـ متعهد الاتصال السمعي البصري : كل شخص معنوي حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون والذي يقدم للعموم خدمة أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري بما في ذلك خدمات البث الإذاعي الصوتي بواسطة شبكة هرتزية أو الكابل أو **الأقمار الاصطناعية (الساتل)** أو أي طريقة تقنية أخرى.

10 ـ إنتاج سمعي بصري : برنامج إذاعي أو تلفزي أو هما معا يعده متعهد الاتصال السمعي البصري أو ينتجه أو يقوم بهما معا داخليا بوسائله الخاصة أو يأمر بوضع تصوره وإنتاجه من طرف هياكل الإنتاج في السوق.

11 ـ إنتاج سمعي بصري وطني : كل إنتاج سمعي بصري يكون مضمونه متجذرا بشكل قوي في المجتمع المغربي ويكون مقر الشخص المعنوي الذي يتخذ مبادرة ومسؤولية إنجازه بالمغرب، ويعتمد على كفاءات جلها مغربية ، **وينجز بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو بلغات أخرى عند الاقتضاء.**

12 ـ إنتاج ذاتي : البرامج التي يعدها أو ينتجها أو هما معا بصورة مباشرة متعهد للاتصال السمعي البصري. ولا يمكن أن تتشكل هذه البرامج من البث المتكرر ولا من إرسال آني أو مؤجل لبرامج مبثوثة أخرى.

13 ـ شبكة لخدمات الاتصال السمعي البصري : كل بنية تحتية تمكن من توفير خدمة للاتصال السمعي البصري.

14 ـ القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري : مجموعة تتألف من مصالح مختلفة للاتصال السمعي البصري ذات طابع عمومي وشركات للاتصال السمعي البصري يكون كل رأسمالها أو أغلبيته في ملك الدولة، تتولى تنفيذ سياسة الدولة في هذا الميدان، وذلك في إطار احترام مبادىء المساواة والشفافية واستمرارية المرفق العام وتعميمه وتكييفه مع الحاجيات.

15 ـ خدمة للاتصال السمعي البصري : كل خدمة أو مجموعة من الخدمات التي تبث نفس البرنامج في حصة تستغرق أغلب وقت بث كل خدمة.

16 ـ طيف الترددات الراديوكهربائية : مجموعة الموجات الراديوكهربائية.

17 ـ نظام الولوج المشروط : كل وسيلة تقنية تمكن كيفما كانت طريقة الإرسال المستعملة من ألا يلج إلى خدمة للاتصال السمعي البصري أو جزء منها أو عدة خدمات للاتصال السمعي البصري أو جزء منها إلا الجمهور المرخص له باستقبالها فقط.

18 ـ مواصلات : كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو صوت أو معلومات كيفما كان نوعها، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديو كهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية كما حددها القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

المادة 2

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر :

1 ـ إشهارا : أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية **التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره**، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاولة عامة أو خاصة.

ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتوجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر.

2 ـ إشهارا غير معلن عنه : التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطإ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره .

3 ـ إشهارا ممنوعا :

أ) الإشهار الذي يحتوي على عناصر للتمييز بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو الديانة أو على مشاهد تحط من كرامة الإنسان أو تمس بحقوقه أو مشاهد العنف أو تحريض على سلوكات مضرة بالصحة وبسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛

ب) الإشهار ذو طابع سياسي ؛

ج) الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ ؛

د) الإشهار الذي من شأنه أن يلحق ضررا معنويا أو بدنيا بالقاصرين والذي يهدف بالخصوص إلى ما يلي :

- تشجيع القاصرين بصفة مباشرة على شراء منتوج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجربتهم أو سذاجتهم أو حثهم بصفة مباشرة على إقناع آبائهم أو الأغيار لشراء المنتوجات أو الخدمات المعنية ؛
- استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آبائهم ومعلميهم والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم ؛
- تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب مشروع.

هـ) الإشهار الذي يتضمن بأي شكل من الأشكال بيانات من شأنها أن توقع المواطنين في الخطإ أو تخرق حقهم في سرية المعلومات المتعلقة بحالتهم الصحية أو تتضمن بيانات كاذبة عن الصحة أو تحث على الممارسة غير القانونية لمهنة الطب أو ممارسة الشعوذة ؛

و) الإشهار الذي يتضمن تشهيرا بمقاولة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو خدماتي أو منتوج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بأي وسيلة أخرى.

4 ـ رعاية : كل مساهمة لمقاولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها.

5 ـ إشهارا غير تجاري : كل خطاب يبث بمقابل مالي أو غيره والذي تتوفر فيه الشروط التالية :

أ) أن يبث بهدف خدمة الصالح العام ؛

ب) أن يطلبه شخص عمومي كيفما كان شكله أو هيئة غير تجارية موضوعة تحت مراقبة أو وصاية السلطات العمومية أو تكون تابعة لها أو من طرف هيئة دولية خاضعة للقانون العام أو الخاص أو منظمة أو جمعية مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو رياضية ؛

ج) ألا يتضمن أي إشارة إلى علامة منتوج أو خدمات أو أي تلميح إلى تلك العلامة سواء من خلال شكل الخطاب أو مطابقته مع خطاب مماثل ولكن يتضمن ذلك التلميح. ولا يمكن أن تقدم المنتوجات أو الخدمات إلا تحت اسم الفئة التي تنتمي إليها ؛

د) ألا يذكر اسم أي مقاولة أو أي شخص معنوي غير تلك المشار إليها في ب) أعلاه وألا يتضمن تلميحا إليها سواء من خلال شكل الخطاب أو مطابقته مع خطاب مماثل ولكن يتضمن ذلك التلميح.

6 ـ إشهارا ذاتيا : كل خطاب يبث بمبادرة من متعهد للاتصال السمعي البصري والذي يتوخى منه ترويج برامجه أو منتوجات مرتبطة بها مشتقة مباشرة من تلك البرامج والمعدة صراحة لتمكين الجمهور من الاستفادة من جميع امتيازات تلك البرامج أو المشاركة فيها.

7 ـ تسويقا تلفزيا : بث تلفزي لعروض مباشرة للجمهور من أجل التزويد بمنقولات أو عقارات أو خدمات أو حقوق والتزامات مرتبطة بها مقابل أداء.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة 3

الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.

المادة 4

تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير. وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج.

المادة 5

يعتبر طيف الترددات الراديوكهربائية جزءا من الملك العام للدولة.

و لا يمكن استعمال الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية إلا من لدن الحاملين لترخيص أو إذن مسلم لهذا الغرض من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) والمسماة بعده ب «الهيئة العليا». ويعتبر استعمال هذه الترددات نوعا من الاحتلال الخاص للملك العام للدولة. ويخضع هذا الاستعمال للنصوص

نسخة مطابقة للأصل المنص
كما وافقت عليه مجلس النواب

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ولمقتضيات هذا القانون.

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بتخصيص أشرطة الترددات أو الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري في المخطط الوطني للترددات المعد من طرف الحكومة.

تقوم الهيئة العليا بتعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتم ذلك مقابل دفع إتاوة تؤدى وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تتولى الهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديوكهربائية المعينة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري.

المادة 6

يمكن للهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بما يلي :

- تغيير الترددات أو مجموعات الترددات المخصصة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية ولا سيما من أجل توحيد الترددات المستعملة في قطاع الاتصال السمعي البصري تطبيقا لقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات **ويجب أن يكون هذا التغيير أو السحب بقرار معلل** ؛
- سحب بعض الترددات من متعهدي الاتصال السمعي البصري إذا لم تعد تلك الترددات ضرورية لهم من أجل القيام بالمهام المحددة لهم في دفاتر تحملاتهم ؛
- تخصيص على وجه الأولوية لفائدة الشركات الوطنية، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، استعمال الترددات الإضافية التي قد تكون ضرورية للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها.

يجب أن تتم التغييرات في تخصيص الترددات دون انقطاع في الخدمات ودون إلحاق الضرر بجودة استقبال البرامج.

المادة 7

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تعتبر كل خدمة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية وتبث في الوقت نفسه بصفة كاملة بواسطة **الأقمار الاصطناعية (الساتل)** على أنها خدمة واحدة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية.

المادة 8

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري :

- **تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة** ؛
- تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب ؛
- تقديم الأحداث **بحياد** وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها ؛
- العمل على استفادة أكبر عدد من جهات المملكة من تغطية كافية لبرامج الإذاعة والتلفزة ؛
- إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد شبكة برامجهم ؛
- اللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع الأعمال السمعية البصرية وتقديم برامجهم ما عدا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعة الخدمة ولا سيما فيما يخص محتواها أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى فيها ؛
- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

المادة 9

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج :

- **الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي** ؛
- المس بالأخلاق العامة ؛
- تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجي أوخدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط؛
- الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- **التحريض** على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة ؛
- الاحتواء بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن تزعج المستهلكين في الخطإ ؛
- إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما **هي متعارف عليها دوليا**.

المادة 10

يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري ببث ما يلي :

- إنذارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام ؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عنه :

- بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيئة العليا ، وذلك بناءا على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

المادة 11

يلزم كل متعهد للاتصال السمعي البصري يبرم مع الأغيار عقدا يضمن له بث أحداث عامة ضمن برامجه أن يسمح لمتعهدين آخرين، عند طلبهم، بتقديم تقارير عنها أو أن يزودهم بمقتطفات من اختيارهم وفق شروط معقولة أو هما معا.

يمكن للهيئة العليا أن تحد أو تحظر كل نوع من العقود أو الممارسات التجارية إذا كانت تعيق على الخصوص المنافسة الحرة وولوج المواطنين إلى أحداث ذات طابع وطني أو عمومي.

القسم الثاني

النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخاص

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 12

لا تطبق أحكام هذا القسم على إحداث واستغلال شبكات لبث خدمات للاتصال السمعي البصري في ملكية الدولة.

المادة 13

يخضع لترخيص وفق الأشكال المحددة في هذا القسم إحداث أو استغلال لبث خدمات الاتصال السمعي البصري أو هما معا ولا سيما عبر :

- شبكة هرتزية أرضية ؛
- و **الأقمار الاصطناعية (الساتل)** ؛
- وشبكات الكابل لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري ؛
- وكل وسيلة تقنية أخرى.

المادة 14

يخضع لإذن وفق الأشكال المحددة في هذا القسم :

- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات طابع ثقافي أو تجاري أو اجتماعي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي ؛
- إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة ؛
- توزيع خدمات للاتصال السمعي البصري **ذات الولوج المشروط** بواسطة **الأقمار الاصطناعية (الساتل)** من طرف متعهدين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 15

لا يخضع المتعهدون الحاصلون على ترخيص بموجب أحكام المادة 13 أعلاه لنظام الأذون.

المادة 16

يخضع التصريح إحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمعي البصري بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية أو بواسطة **الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو بهما معا** والتي يتم التقاطها بصورة عادية بالمنطقة ولكن يتم إيصالها إلى مجموعة من المساكن ولا سيما بواسطة أجهزة تمكن المساكن من استقبال برامج انطلاقا من تجهيزات للاستقبال الجماعي والتوزيع الداخلي في إقامة أو مجموعة من الإقامات.

المادة 17

لا يمكن أن تسلم التراخيص والأذون إلا إلى طالبيها الذين يلتزمون، باحترام المقتضيات العامة التالية علاوة على أحكام هذا القانون :

- **الحيلولة دون** التداخلات التي يمكن أن تترتب على استعمال التقنيات الأخرى للمواصلات ؛
- الاستعمال المشترك المحتمل للمنشآت ومواقع أجهزة الإرسال عندما تكون لهذه التجهيزات قدرة كافية. **ويتم** تحديد الشروط المتعلقة بهذا الاستعمال بموجب اتفاقيات بين متعهدي الاتصال السمعي البصري.

وعلاوة على ذلك، يجب على طالبي الترخيص أن يلتزموا باحترام بنود دفتر للتحملات تعده الهيئة العليا **في إطار أحكام المادة 26 من هذا القانون** والذي يبين مجموع الشروط الإدارية والتقنية والمالية للترخيص بالنظر إلى كل فئة من الخدمة وما إذا كان وضع الخدمات رهن إشارة الجمهور يتم بواسطة الإذاعة أو التلفزة، بالواضح أو بالولوج المشروط أو يكون **بمقابل مالي** يدفعه المستعملون أو دونه أو حسب المساحة والأهمية الديموغرافية للمنطقة الجغرافية التي يغطيها البث.

الباب الثاني

الترخيص

المادة 18

يجب على المترشح لطلب الترخيص استيفاء الشروط التالية :

- أن يكون شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي وتكون الأسهم الممثلة لرأسمالها اسمية ؛
- أن يكون من بين مساهميه على الأقل متعهد مؤهل، شخص ذاتي أو معنوي، تكون له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري والذي يجب أن يمتلك أو يلتزم بامتلاك على الأقل 10% من رأس مال الشركة وحقوق التصويت فيها. غير أن المتعهد المؤهل لا يمكن أن يكون مساهما في شركة أخرى يكون لها نفس الغرض ؛

- ألا يضم مساهما يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية ؛
- أن يلتزم بالاحتفاظ بمساهمة قارة في رأس المال تتألف إما من مساهم واحد يمتلك 51 % من الأسهم وحقوق التصويت في الشركة أو من عدة مساهمين يربطهم تحالف للمساهمين. وتحدد مدة هذا الالتزام في دفتر التحملات.

يمنع تحت طائلة البطلان قيام أحد متعهدي الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص، أو شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري.

المادة 19

كل تغيير يطال توزيع حصص مساهمي صاحب الترخيص ، وأي تعديل ينتج عنه دخول مساهم جديد ، أو هما معا ، يكون موضوع طلب للمصادقة يودع لدى الهيئة العليا. ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات المتعلقة بالعملية المزمع إنجازها.

تتأكد الهيئة العليا من أن التعديل أو التغيير ليس من شأنه أن يؤدي إلى تفويت غير مباشر للترخيص الممنوح أو أن يمس بتنوع المتعهدين في المجال السمعي البصري والإخلال بتوازن القطاع عن طريق امتلاك متبادل للأسهم.

وعلاوة على ذلك، يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي أصبح يملك جزءا يفوق أو يساوي نسبة 5 % من رأس المال أو حقوق التصويت في الجمعية العامة لشركة حاصلة على ترخيص تطبيقا لأحكام هذا القانون، أن يخبر بذلك الهيئة العليا داخل أجل شهر ابتداء من بلوغ هذه النسبة.

المادة 20

لا يمكن لأي شخص ذاتي أو معنوي أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 51% من رأسمال أو حقوق تصويت شركة حاصلة على ترخيص يتعلق بخدمة للاتصال السمعي البصري.

المادة 21

يمكن لمتعهد للاتصال السمعي البصري يتوفر على ترخيص أو لشخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأسمال شركة أو حقوق تصويت متعهد آخر حاصل على ترخيص أو هما معا يكون له نفس الغرض. غير أن المساهمة المذكورة لا يمكن أن تتجاوز 30% من رأس المال أو حقوق التصويت ويجب ألا يكون من شأنها أن تتيح له مراقبة الشركة التي يمتلك فيها تلك المساهمة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح بها إلا إذا كانت لا تمس بمبدإ تعددية المتعهدين ولا تؤدي إلى وضع مهيمن.

لا يمكن لمتعهد للاتصال السمعي البصري يتوفر على ترخيص أو لشخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، يتصرف بمفرده أو بتوافق مع مساهمين آخرين أن يتحكم في متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس غرض الشركة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 22

لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إلى مساهمي المتعهد أو شخص معنوي يعتبر المتعهد من ضمن مساهميه، مساهمة في رأس مال أو حقوق التصويت أو هما معا إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة للظهير الشريف رقم 1.59.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بمثابة قانون الصحافة والنشر.

كما أنه لا يجوز لشخص ذاتي أو معنوي يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية أن يمتلك مساهمة في رأس مال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص.

المادة 23

يمكن للهيئة العليا أن تصدر بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال إعلانات للتعبير عن الاهتمام قصد إحداث محطات إذاعية أو تلفزية خاصة.

تحدد الهيئة العليا مضمون وكيفيات الإعلان للتعبير عن الاهتمام بواسطة قرار ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يمنح الترخيص من لدن الهيئة العليا لكل شخص معنوي يستوفي شروط الإعلان للتعبير عن الاهتمام أو يقدم طلبا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

غير أنه في حالة تعدد التعبير عن الاهتمام الذي يكون الغرض منه بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يتعين على الهيئة العليا أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.

في حالة تعدد الطلبات التي يكون الغرض منها بالخصوص عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، يمكن للهيئة العليا أن تمنح ترخيصا أو عدة تراخيص أو أن تلجأ إلى إعلان عن المنافسة.

المادة 25

تقوم الهيئة العليا فيما يخص كل إعلان عن المنافسة بحصر نظامه بهدف ضمان موضوعيته والشفافية وعدم التمييز ويحدد هذا النظام :

- موضوع الإعلان عن المنافسة ؛
- شروط المشاركة ولا سيما المؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من مقدمي العروض ؛
- مضمون العروض الذي يجب أن يشتمل على الخصوص على ملف إداري يتضمن المعلومات المتعلقة بمقدمي العروض وملفا تقنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال إحداث الشبكة وتقديم الخدمة ولا سيما البرمجة والمنطقة التي ستغطيها تلك الخدمة والجدول الزمني للإنجاز والترددات الراديوكهربائية المتوفرة وشروط الولوج إلى المواقع المرتفعة التابعة للملك العام وشروط استغلال الخدمة ؛

- معايير وكيفيات تقييم العروض.

يفوز بالصفقة بقرار للهيئة العليا المرشح الذي يعتبر عرضه الأفضل بالنظر إلى مجموع بنود نظام الإعلان عن المنافسة ودفتر التحملات.

المادة 26

يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص :

1 - موضوع الترخيص ومدته وكذا شروط وكيفيات تغييره وتجديده ؛

2 - تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله وهوية المتصرفين والمساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5 % من رأس المال وتحالفات المساهمين المحتملة وأصل الموارد المالية (أموال خاصة وتعريفات الخدمات المقدمة للمشتركين والإشهار والرعاية....) وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الرخيص ؛

3 - التزامات صاحب الترخيص ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

- إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال ؛

- الاستغلال ولا سيما فصل مختلف عناصر البرامج وشروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات ؛

- المدة والمميزات العامة للبرامج ولا سيما حصة الإنتاج الخاص بالمتعهد وحصة وشروط إدراج الإعلانات الإشهارية وحصة البرامج التي تكون موضوع رعاية وبرامج التسويق التلفزي ؛

- بث الرسائل الرسمية والمصلحية ؛

- الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب ولاسيما في إطار التعاون الدولي في مجال الاتصال السمعي البصري ؛

- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

- اللجوء بالأولوية إلى الموارد البشرية المغربية ؛

- المقابل المالي لمنح الترخيص ؛

- الأتاوى ؛

- متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام.

4 - حقوق صاحب الترخيص ولا سيما ما يتعلق منها :

- بالترددات ؛

- باحتلال الملك العام والخاص للدولة ؛

- بالتمويل عن طريق الإشهار والرعاية.

5 - مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة ؛

6 - احترام المتطلبات التقنية الضرورية في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة ؛

7 - شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولا سيما فيما يخص مميزات الإشارات المبثوثة وتجهيزات الإرسال والبث المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الربط بين القنوات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبثوثة ؛

8 - تزويد الهيئة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري ولا سيما الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الاداء وكيفيات الولوج إلى البرامج المشفرة وكذا لائحة ومصادر البرامج المبثوثة ؛

9 - كيفيات تغيير بعض مقتضيات الترخيص من طرف الهيئة العليا قبل انصرام مدة صلاحيته إذا كانت الشروط الواقعية أو القانونية قد تغيرت ، أو إذا كان التغيير ضروريا للاستجابة للتطور التقني وعند الاقتضاء من أجل توسيع النشاط ؛

10 - شروط اللجوء إلى الإشهار والتسويق التلفزي والرعاية والمساندة ؛

11 - شروط بث الإنتاج الوطني والأعمال السينمائية والسمعية البصرية المغربية والأجنبية ؛

12 - فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام الخيال والأفلام الوثائقية ومجلات الإبداع والروايات والبرامج البيداغوجية والتعليمية والمسلسلات والروبورتاجات الطويلة وأحداث المجتمع والموسيقى والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية ؛

13 - المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني. وتحدد بنود تنظيمي كيفيات وتقييم مساهمة المتعهدين في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني ؛

14 - الجزاءات التعاقدية بسبب عدم احترام بنود دفتر التحملات.

توجه الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار.

المادة 27

يمكن لمقاولات الاتصال السمعي البصري التي تستوفي أحكام القانون رقم 19.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ، أن تقدم طلبا للحصول على ترخيص لإحداث واستغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزي أو هما معا عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) انطلاقا من التراب الوطني تقام من منطقة حرة للتصدير خاضعة للقانون رقم 19.94 المذكور أعلاه.

وتتم دراسة هذه المقاولات فيما يتعلق بنشاطها في مجال الاتصال السمعي البصري من مجموع الامتيازات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94.

تقوم الهيئة العليا بدراسة الطلبات المذكورة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 28

يعتبر الترخيص الممنوح **وفقا لأحكام المادة 27 أعلاه** من لدن الهيئة العليا بمثابة موافقة على دفتر التحملات الذي يحدد بالخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من المقاولات والخدمات ومدة الترخيص وكيفيات تجديده وكذا العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام شروط الاستغلال السالفة الذكر.

الباب الثالث

الإذن والتصريح

الفصل الأول

الإذن

المادة 29

يمكن للهيئة العليا ما عدا في فترة الحملة الانتخابية، أن تمنح أذونا للبث الإذاعي أو التلفزي **أو هما معا** لمنظمي التظاهرات المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو تجاري أو اجتماعي مثل المهرجانات والمعارض والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي.

ويحدد الإذن على وجه الخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات المالية المطبقة في حالة عدم احترام الشروط المذكورة.

يجب أن تكون للخدمة السمعية البصرية المأذون بها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة.

يتوقف أثر الإذن بقوة القانون عند اختتام التظاهرة وفي جميع الحالات في الأجل المحدد في الإذن.

المادة 30

يجب إيداع طلبات الإذن بإحداث واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري على سبيل التجربة شهرين (2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للشروع في الخدمة.

يجب أن تبين هذه الطلبات المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب وكذا مؤهلاته المهنية والتقنية ونوع مقاولة الاتصال السمعي البصري المزمع إحداثها ومواصفات الإشارات وتجهيزات البث المستعملة والإحداثيات الجغرافية لموقع الإرسال والتغطية المرتقبة والالتزام باحترام الإطار التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل.

المادة 31

لا يمكن إحداث المحطات موضوع الإذن المشار إليه **في المادة** أعلاه إلا لفترة أقصاها ستة أشهر. ولا يمكن تمديد هذه الفترة.

يجب ألا تتجاوز مدة إحداث محطة بنفس الموقع شهرين. ويجب ألا تتجاوز مدة الإرسال خمسة عشر (15) يوما متتالية خلال الفترة المذكورة.

المادة 32

يحدد الإذن المسلم من لدن الهيئة العليا مدة صلاحيته والترددات المخصصة مؤقتا وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتزامات صاحب الطلب وخاصة احترام المبادئ العامة المحددة في هذا القانون والمصاريف المستحقة عن استعمال الترددات الراديوكهربائية.

لا يعطي منح الإذن الحق في بث برامج موجهة للعموم.

المادة 33

تحدد الهيئة العليا بواسطة قرار كيفيات إيداع الطلبات وشروط تسليم الأذون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 34

يمكن للشركات التي توزع خدمات سمعية بصرية ذات الولوج المشروط بواسطة **الأقمار الاصطناعية (السواتل)** والتي لا تتوفر على مقر فوق التراب الوطني أن تسوق خدماتها شريطة أن تكون ممثلة بالمغرب بشركة لتوزيع الخدمات حاصلة على إذن لتسويق أنظمة الولوج المشروط.

المادة 35

يتم إيداع طلب الإذن لتسويق الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة لدى الهيئة العليا من طرف الشركة التي تمثل الشركة الموزعة.

ويجب أن يرفق الطلب المذكور بملف يتضمن ما يلي :

- هوية الشركة الموزعة والتشريع الوطني الذي يخضع له نشاطها ؛
- هوية وجنسية متصرفيها أو المسؤولين عن الشركة ؛
- تكوين رأسمال الشركة الموزعة ؛
- الاتفاق بين الشركة الموزعة ومن يمثلها ؛
- تكوين وهيكلة الخدمة المعروضة وكيفيات تسويق هذه الخدمات ؛
- مقتضيات بيع الوصلات الإشهارية عند الاقتضاء.

المادة 36

تسلم الهيئة العليا الإذن وتحدد مضمونه ومدته وكيفيات تجديده وإجراءات المراقبة والجزاءات المالية في حالة عدم احترام بنود الإذن.

يسلم الإذن **الذي يأخذ** بعين الاعتبار تنمية العرض الوطني واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية للشركة طالبة الإذن.

ويقرن الإذن بكفالات مالية يجب أن تقدمها الشركة المكلفة بتسويق الخدمات فوق التراب الوطني قصد ضمان التزامات الشركة الموزعة للخدمة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل الثاني

التصريح

المادة 37

يودع التصريح المشار إليه في المادة 16 أعلاه لدى الهيئة العليا من لدن المنعش العقاري أو مالك البناية أو الوكيل أو من ينوب عنهم، وذلك مقابل وصل يسلم في الحال. ويجب أن يتضمن التصريح البيانات التالية:

- كيفيات الشروع في الخدمة ؛
- التغطية الجغرافية ؛
- شروط الاستفادة من الخدمة ؛
- طبيعة ومضمون الخدمة المقدمة.

يمكن للمدير العام بالهيئة العليا أن يفوض السلطات المحلية لتكلف أعوانها للقيام بكل مراقبة يراها ضرورية قصد التأكد من صدق التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمة المقدمة المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص الجاري بها العمل.

الباب الرابع

أحكام مشتركة

المادة 38

يكون منح الترخيص أو الإذن موضوع تقرير يبلغ إلى العموم من طرف الهيئة العليا.

ينشر بالجريدة الرسمية قرار منح الترخيص ودفتر التحملات المتعلق به أو قرار منح الإذن.

المادة 39

تجدد ضمنيا التراخيص والأذون الممنوحة، ما عدا :

- إذا كانت الوضعية المالية لصاحبها لا تسمح له بمواصلة الاستغلال في ظروف مرضية ؛
- إذا كانت العقوبات المتخذة في حق صاحبها تجعل من غير المناسب تجديد الترخيص أو الإذن.

ويجب، في هاتين الحالتين، على المتعهد المعني بالأمر أن يوقف فورا البث ويفك عناصر شبكته داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار عدم التجديد ؛

- إذا صدر قرار صريح بالرفض من طرف الهيئة العليا التي تخبر المتعهد المعني بالقرار قبل انصرام مدة صلاحية الترخيص أو الإذن وداخل أجل معقول. وفي هذه الحالة، يجب على المتعهد المعني أن يوقف البث عند انتهاء المدة الأصلية للترخيص أو الإذن. وتحدد الهيئة العليا في قرارها برفض التجديد أجلا معقولا يتعين على المتعهد المعني أن يقوم خلاله بتفكيك شبكته.

المادة 40

يجوز للهيئة العليا، عند تجديد الترخيص أو الإذن، أن تغير الترددات المخصصة ولا سيما إذا كان الغرض الذي خصصت من أجله قد تغير أو أن استعمالها من قبل المتعهد المعني بالأمر قد نتجت عنه صعوبات تقنية.

المادة 41

يجب أن يكون قرار عدم التجديد أو السحب أو هما معا معللا.

لا ينتج عن هذا القرار أي تعويض حينما يكون بسبب خرق خطير لأحكام هذا القانون ولبنود دفتر التحملات.

ينتج عن عدم احترام أجل التفكيك مصادرة الشبكة لفائدة الدولة، وعند الاقتضاء، بيعها بالمزاد العلني.

المادة 42

تكون التراخيص والأذون المسلمة شخصية. ولا يمكن تفويتها كليا أو جزئيا للغير إلا بقرار من الهيئة العليا.

يوجه طلب التفويت، ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنجازه، إلى الهيئة العليا التي تتولى دراسته، خصوصا بالنظر إلى متطلبات الحفاظ على تنوع وتعددية القطاع والمؤهلات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة وقدرات المفوت إليه من حيث الاستمرار في احترام مجموع بنود الترخيص أو الإذن.

يجب أن يكون كل رفض لطلب التفويت معللا.

المادة 43

تطبق الهيئة العليا أحكام المادتين 16 و 17 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداثها في حق صاحب ترخيص أو إذن لعدم احترامه الشروط التي تمليها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بنود دفتر التحملات.

المادة 44

يترتب على كل منح ترخيص أو تجديده استخلاص إتاوة سنوية عن تعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 45

تقوم الهيئة العليا، بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بوضع وتحيين مخططات شبكات الإرسال. وتبين هذه المخططات الموضوعة على أساس المعلومات التي تقدمها بصفة منتظمة شركات الاتصال السمعي البصري، القدرات التقنية للبث بواسطة الشبكة الهرتزية للبرامج الإذاعية والتلفزية على المستوى الوطني والمحلي.

يجب أن توضع المعلومات المذكورة رهن إشارة الهيئة العليا وفق الأشكال والطرق والدعامات وترددات البث التي تحددها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

القسم الثالث

القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري

الباب الأول

الأهداف

المادة 46

يتولى القطاع السمعي البصري العمومي في إطار المصلحة العامة مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الثقافة والتربية والإعلام والترفيه عن الجمهور بواسطة الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

ولهذا الغرض، تهدف الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، كل واحدة منها حسب خاصياتها، إلى إعداد وبرمجة مواد تبث في مجموع التراب الوطني، وعند الاقتضاء، على الصعيد الجهوي والدولي.

وتقدم الشركات برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة موجهة إلى أكبر فئة من الجمهور تستند إلى الحضارة المغربية الإسلامية العربية الأمازيغية وإلى قيم الديمقراطية والحرية والانفتاح والتسامح والحداثة. كما تشجع الشركات إبداع إنتاجات متميزة وتوفر إعلاما وطنيا ودوليا.

ويمكن أن يشمل ذلك توفير قنوات متخصصة (موضوعاتية) وجهوية وكذا خدمات تفاعلية.

وتشجع الشركات التعبير الجهوي في محطاتها اللامركزية .

وتقوم الشركات بإبراز قيمة التراث والإبداع الفني وتساهم في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين بواسطة برامج موجهة إلى المغاربة المقيمين بالخارج والمشاهدين الأجانب.

ولا يمكنها التخلي لفائدة الغير عن المهام المنوطة بها بموجب القانون.

وتقوم الشركات بممارسة أنشطتها في إطار احترام دفتر تحملاتها.

المادة 47

يراد بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في مدلول هذا القانون متعهدو الاتصال السمعي البصري المكونون في شكل شركات مساهمة تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله ويكون غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزي أو الإنتاج أو الإشهار.

ويمكنها أن تنشئ وفقا للتشريع المتعلق بشركات المساهمة شركات تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة نشاط أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه.

ويمكنها كذلك أن تتكتل في شكل مجموعة شركات.

ويمكن للدولة أن تحدث أي شركة وطنية أخرى في إطار المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عمومية للقطاع الخاص.

المادة 48

يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفتر للتحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة.

ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة فيما يتعلق بما يلي :

- بث الخطب والأنشطة الملكية ؛
- بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين ؛
- بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين ؛
- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية حسب أهميتها وتمثيليتها ولا سيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تستهدف أكبر فئة من الجمهور، من شأنها تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج السمعي البصري وتوفر إعلاما وطنيا ودوليا ؛
- التعبير الجهوي عبر محطاتها اللامركزية الموجودة على كافة التراب الوطني وبالخصوص عن طريق تشجيع إعلام القرب ؛
- الرفع من قيمة التراث الوطني وتشجيع الإبداع الفني والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج أو المشاهدين الأجانب ؛
- ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة ؛
- كيفيات برمجة المواد الإشهارية والحصة القصوى من الإشهار التي يمكن تقديمها من لدن مستشهر واحد ؛
- شروط رعاية البرامج ؛
- العقوبات ولا سيما المالية منها في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات.

المادة 49

تقوم الحكومة بإعداد دفاتر التحملات وتصادق عليها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتنشر بالجريدة الرسمية.

وتحدد دفاتر التحملات التزامات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ولا سيما منها تلك المتعلقة بمهامها في إطار المرفق العام.

طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)، تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمراقبة احترام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي لبنود دفتر تحملاتها.

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 50

من أجل اقتناء الأملاك العقارية الضرورية للقيام بالأنشطة التي تكتسي طابع المنفعة العامة، تمارس الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي بموجب تفويض حقوق السلطة العمومية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 51

تبرم عقود برامج سنوية أو متعددة السنوات بين الدولة والشركات الوطنية، تحدد الأهداف المعتزم بلوغها والوسائل التي سترصد لإنجازها وذلك للاستجابة لالتزامات خاصة ولا سيما منها تغطية التراب الوطني والمعايير التكنولوجية والالتزامات المتعلقة بالمضمون وبتقديم الخدمات المرتبطة بطبيعتها كشركات وطنية في مجال الإعلام أو التربية أو الثقافة أو البرامج الجهوية. ويجب أن يتطابق التمويل الممنوح مع الكلفة الفعلية التي يقتضيها احترام هذه الالتزامات.

المادة 52

من أجل القيام بمهام المرفق العام، تستفيد الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي مما يلي :

- جميع الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- مخصصات من الميزانية المبرمجة في إطار قانون المالية والتي تمنحها لها الدولة بناء على عقود - برامج ميرمة مع هذه الشركات ؛
- موارد خاصة متأتية على الخصوص من تسويق إنتاجاتها ومن الإشهار والرعاية والتسويق التلفزي والخدمات الأخرى.

المادة 53

يمكن للهيئة العليا أن توجه إعذارا إلى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري قصد احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ودفتر تحملاتها.

إذا لم تستجب الشركة المعنية للإعذار الموجه إليها، يمكن للهيئة العليا أن تصدر ضدها قرارا :

- بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر ؛
- أو بعقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات.

وفي جميع الحالات، تطلب الهيئة العليا من الشركة أن تقدم لها ملاحظاتها داخل أجل تحدده.

الباب الثاني

الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 54

تحول، داخل الستين يوما الموالية لنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، «الإذاعة والتلفزة المغربية» و«المصلحة المستقلة للإشهار» إلى شركة مساهمة تسمى «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» تخضع للتشريع المتعلق بشركات المساهمة ولهذا القانون ولقانونها الأساسي.

تمتلك الدولة مجموع رأس مال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

تنقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أو توضع رهن إشارتها بدون عوض الأملاك العقارية والمنقولة التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة، في تاريخ موافقة الهيئة العليا على دفتر تحملات الشركة، لأنشطة الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار بنص تنظيمي.

توضع مجانا رهن إشارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أملاك الملك العام الضرورية لسير الشركة وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 55

تستفيد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من أجل إرسال وإذاعة برامجها من الترددات المستعملة من طرف الإذاعة والتلفزة المغربية.

المادة 56

تحل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة محل الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في حقوقهما والتزاماتهما وعلى الخصوص فيما يتعلق بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا فيما يخص جميع العقود والاتفاقيات الأخرى ولا سيما المالية منها التي تم إبرامها قبل التاريخ المشار إليه في المادة 54 أعلاه.

المادة 57

ينقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة العاملون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في التاريخ المشار إليه في المادة 54 أعلاه.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة للمستخدمين الذين تم نقلهم بموجب الفقرة الأولى أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار كما لو تم إنجازها بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المنقولون منخرطين فيما يخص نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يدفعون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 58

في حالة التشويش على إرسالات أخرى ولا سيما إرسالات المرافق العمومية الحساسة أو إذا تم إدخال تغييرات بموجب اتفاقيات واتفاقات دولية، يمكن للهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض تعديلات على الترددات المعينة أو توقيف استغلالها أو هما

نسخة مطابقة للأصل المختوم
كما وافق عليه مجلس النواب

معا حتى ولو كانت تستجيب للقواعد المتعلقة بالعرض والتقديم في السوق والشروع في الخدمة والإنشاء والاستغلال المطبقة عليها.

المادة 59

يجب أن تكون أجهزة الإرسال والاستقبال من النوع الموافق عليه وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60

دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه والمتعلق بالمخالفات والعقوبات الجزائية المتعلقة بقطاع المواصلات، يجب على الفور إيقاف تشغيل كل جهاز غير موافق عليه أو يتم استغلاله دون إذن أو يستعمل ترددا لم يتم تعيينه أو يسبب تشويشا يلحق الضرر وذلك بأمر من الهيئة العليا طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) المشار إليه أعلاه.

المادة 61

مع مراعاة أداء الحقوق والأتاوى المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باحتلال الملك العام والخاص للدولة وللجماعات المحلية، يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام والحاصلين على امتياز تسيير المرافق العمومية أن يستجيبوا لطلبات المتعهدين المأذون لهم بإقامة واستغلال معدات الإرسال مادام ذلك لا يعرقل الاستعمال العام.

يجب أن يتم ولوج المتعهدين المأذون لهم إلى الملك العام والخاص للدولة بموجب اتفاقيات وفق شروط الشفافية وعدم التمييز.

يجب أن تقام البنيات التحتية والمعدات مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأملاك الخاصة والملك العام.

المادة 62

يتمتع كل شخص ذاتي أو معنوي بحرية استقبال برامج سمعية بصرية والولوج إلى الخدمات المقدمة من لدن شبكات الاتصال السمعي البصري مع مراعاة أداء «الرسم من أجل النهوض بالفضاء السمعي البصري والوطني.»

لا يجوز لمالك بناية أو الوكيل أو من ينوب عنهما أن يعترض على إقامة هوائيات فردية أو جماعية أو على الربط بشبكة للكابل مأذون بها من أجل استقبال البرامج السمعية البصرية، مع احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. غير أنه يمكن للسلطة المحلية المختصة أن تفرض معايير بالنظر على الخصوص إلى الاعتبارات الجمالية الحضرية والبيئية.

المادة 63

يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري أن يضعوا رهن إشارة الهيئة العليا المعلومات أو الوثائق الضرورية للتأكد من احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر تحملاتهم.

تؤهل الهيئة العليا للقيام بأبحاث لدى الأشخاص المذكورين وذلك وفقا لأحكام المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المتعلق بالهيئة العليا.

المادة 64

بالرغم من أحكام المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المتعلق بالهيئة العليا، يتعين تسجيل كل برنامج سمعي بصري كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل.

وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات

ترسل نسخة من البرنامج، موضوع النزاع، إلى الهيئة العليا بطلب منها.

المادة 65

مع مراعاة المقتضيات بعده وبنود دفاتر التحملات ولا سيما فيما يخص الحجم والمدة، يمكن للبرامج السمعية البصرية أن تحتوي على خطابات إشهارية وعلى برامج تستفيد من الرعاية وبرامج التسويق التلفزي. غير أنه يتعين على البرامج الإشهارية :

- أن تبث بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية إذا كانت موجهة للجمهور المغربي.

غير أنه، يجوز استعمال لغات أخرى إذا كانت الخطابات الإشهارية شبيهة بتلك المذكورة أعلاه أو إذا تبينت صعوبة بث تلك الخطابات بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية بسبب المفاهيم التقنية الخاصة التي تحتوي عليها ؛

- أن تفصل عن العناصر الأخرى لبرنامج ما سواء بواسطة إشارة صوتية أو إشارة بصرية خاصة (جينيريك) أو بواسطة الإثنين معا والتي تبين بوضوح البداية والنهاية ؛

- أن تكون مطابقة لمتطلبات الوقار واحترام الإنسان.

عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب ألا يكون من شأنها، إيقاع الجمهور في الخطإ وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة. ويجب أن تنصب عناصر المقارنة على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية واختيارها بنزاهة.

المادة 66

لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزية أو للبرامج أو المجلات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتعلق بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 67

تمنع الخطابات الإشهارية التي تحتوي بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني، سواء بواسطة صور أو أقوال، على مظاهر العنف أو مظاهر منافية للأخلاق الحميدة وللنظام العام أو على عناصر يمكن أن تشجع على التجاوزات أو التهور أو الإهمال أو على عناصر يمكنها أن تمس بالاعتقادات الدينية أو السياسية للعموم أو على عناصر تستغل قلة خبرة وسذاجة الأطفال والمراهقين.

المادة 68

يمنع كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطإ. ويتم تحديد طابع المحظور طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 69

يجوز للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص ، الذين لا ينتجون أو يسوقون مواد ممنوع إشهارها ، تقديم مساهمات لتمويل برامج سمعية بصرية في إطار الرعاية ، بهدف ترويج صورتهم أو نشاطهم أو إنجازاتهم. وتحدد شروط هذه المساهمات في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 26 أعلاه.

القسم الخامس

العقوبات

المادة 70

تختص المحكمة الإدارية بالرباط وحدها بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 71

يعاقب بثلاثة أشهر إلى سنة واحدة حبسا وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من بث أو عمل على بث أو أرسل أو عمل على إرسال، خدمة للاتصال السمعي البصري كيفما كانت الوسيلة التقنية المستعملة، دون أن يكون حاصلا على الترخيص أو الإذن المطلوب.

تطبق نفس العقوبات على المسير القانوني أو الفعلي لشركة تمثل موزع خدمات عبر السواتل تضع رهن إشارة العموم عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه.

تطبق نفس العقوبات على المسير القانوني أو الفعلي لموزع خدمات بواسطة شبكة هرتزية أرضية يضع رهن إشارة العموم عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري على تردد آخر غير الذي خصص له أو يمارس نشاطه خرقا للأحكام المتعلقة بقوة جهاز الإرسال أو مكان تثبيته.

تطبق دائما عقوبة الحبس عندما يتم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة خرقا لقرار بسحب الترخيص أو الإذن أو توقيفه.

المادة 72

يعاقب على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم وتأمر المحكمة في جميع الحالات بمصادرة المعدات موضوع المخالفة.

المادة 73

يعاقب بغرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم على كل مخالفة لأحكام المواد 18 و19 و20 و21 و22 فيما يتعلق بالمساهمات وحقوق التصويت.

تطبق نفس العقوبة على المسيرين القانونيين أو الفعليين لشركة قامت خرقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون بإصدار أسهم لحاملها أو لم تقم بجميع المساعي لتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية.

المادة 74

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل متعهد للاتصال السمعي البصري لم يلتزم بتطبيق بنود دفتر التحملات فيما يتعلق بعدد وجنسية الأعمال السينمائية المذاعة وشروط البث والجدول الزمني لبرمجة هذه الأعمال.

المادة 75

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم صنع أو استيراد من أجل البيع أو الإيجار أو عرض للبيع أو الحيازة من أجل البيع أو البيع أو إقامة معدات أو جهاز أو وسيلة أو أداة تم تصميمها جزئيا أو كليا من أجل التقاط غير مشروع لبرامج مذاعة، عندما تكون هذه البرامج موجهة لجمهور معين يلج إليها مقابل أجرة تدفع فائدة مستغل تلك الخدمة.

المادة 76

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم طلب أو إعداد أو تنظيم أو بث إشهار يقوم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالترويج لمعدات أو أجهزة أو وسائل أو أدوات منصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم القيام، خرقا لحقوق مستغل الخدمة، بتنظيم استقبال البرامج المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه من طرف الغير.

المادة 78

في حالة الإدانة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 77 أعلاه، يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المعدات والتجهيزات والوسائل والأدوات وكذا الوثائق الإشهارية.

المادة 79

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم.

يعتبر في حالة العود حسب مفهوم هذا القانون، كل من أدين بحكم

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

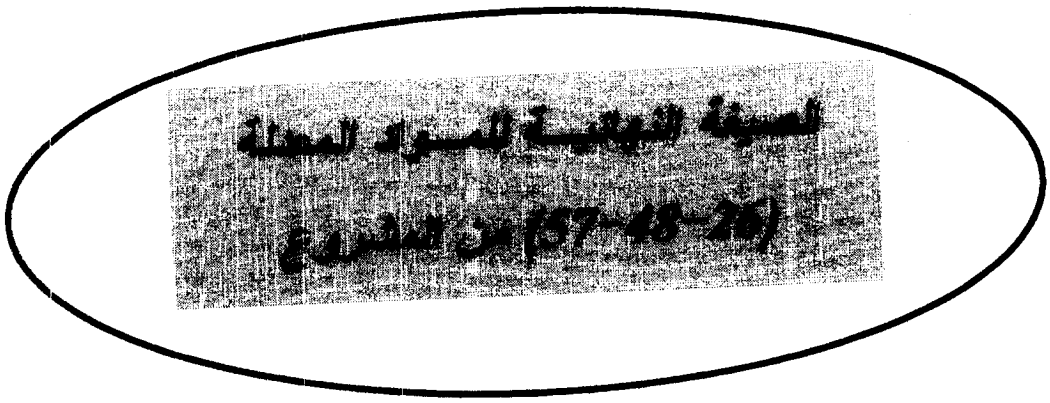
الصيغة النهائية للمواد المعدلة
(26-48-57) من المشروع

المادة 26

يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص :

1 ـ موضوع الترخيص ومدته وكذا شروط وكيفيات تغييره وتجديده ؛

2 ـ تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله وهوية المتصرفين والمساهمين الذين يمتلكون أكثر من 5 % من رأس المال وتحالفات المساهمين المحتملة وأصل الموارد المالية (أموال خاصة وتعريفات الخدمات المقدمة للمشتركين والإشهار والرعاية....) وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الرخيص ؛

3 ـ التزامات صاحب الترخيص ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

ـ إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال ؛

ـ الاستغلال ولا سيما فصل مختلف عناصر البرامج وشروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات ؛

ـ المدة والمميزات العامة للبرامج ولا سيما حصة الإنتاج الخاص بالمتعهد وحصة وشروط إدراج الإعلانات الإشهارية وحصة البرامج التي تكون موضوع رعاية وبرامج التسويق التلفزي ؛

ـ بث الرسائل الرسمية **ذات المصلحة العامة** ؛

ـ الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب ولاسيما في إطار التعاون الدولي في مجال الاتصال السمعي البصري ؛

ـ احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

ـ اللجوء بالأولوية إلى الموارد البشرية المغربية ؛

ـ المقابل المالي لمنح الترخيص ؛

ـ الأتاوى ؛

ـ متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام.

4 ـ حقوق صاحب الترخيص ولا سيما ما يتعلق منها :

ـ بالترددات ؛

ـ باحتلال الملك العام والخاص للدولة ؛

ـ بالتمويل عن طريق الإشهار والرعاية.

5 ـ مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة ؛

6 ـ احترام المتطلبات التقنية الضرورية في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة ؛

7 ـ شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولا سيما فيما يخص مميزات الإشارات المبثوثة وتجهيزات الإرسال والبث المستعملة والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الربط بين القنوات ومميزات التجهيزات المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة المبثوثة ؛

8 ـ تزويد الهيئة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري ولا سيما الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الأداء وكيفيات الولوج إلى البرامج المشفرة وكذا لائحة ومصادر البرامج المبثوثة ؛

9 ـ كيفيات تغيير بعض مقتضيات الترخيص من طرف الهيئة العليا قبل انصرام مدة صلاحيته إذا كانت الشروط الواقعية أو القانونية قد تغيرت ، أو إذا كان التغيير ضروريا للاستجابة للتطور التقني وعند الاقتضاء من أجل توسيع النشاط ؛

10 ـ شروط اللجوء إلى الإشهار والتسويق التلفزي والرعاية والمساندة ؛

11 ـ **حجم وشروط** بث الإنتاج الوطني والأعمال السينمائية والسمعية البصرية المغربية والأجنبية ؛

12 ـ فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام الخيال والأفلام الوثائقية ومجلات الإبداع والروايات والبرامج البيداغوجية والتعليمية والمسلسلات والروبورتاجات الطويلة وأحداث المجتمع والموسيقى والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللهجات المغربية أو باللغات الأجنبية ؛

13 ـ المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات وتقييم مساهمة المتعهدين في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني ؛

14 ـ الجزاءات التعاقدية بسبب عدم احترام بنود دفتر التحملات.

توجه الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار.

المادة 48

يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفتر للتحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة.

ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة فيما يتعلق بما يلي :

- بث الخطب والأنشطة الملكية ؛
- بث جلسات ومناقشات مجلسي النواب والمستشارين ؛
- بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين ؛
- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية حسب أهميتها وتمثيليتها ولا سيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تستهدف أكبر فئة من الجمهور، من شأنها تشجيع الإبداع المغربي في مجال الإنتاج السمعي البصري وتوفر إعلاما وطنيا ودوليا ؛
- التعبير الجهوي عبر محطاتها اللامركزية الموجودة على كافة التراب الوطني وبالخصوص عن طريق تشجيع إعلام القرب ؛
- الرفع من قيمة التراث الوطني وتشجيع الإبداع الفني والمساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج أو المشاهدين الأجانب ؛
- ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة ؛
- كيفيات برمجة المواد الإشهارية والحصة القصوى من الإشهار التي يمكن تقديمها من لدن مستشهر واحد ؛
- شروط رعاية البرامج ؛
- العقوبات ولا سيما المالية منها في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات.
- **نشر تقرير سنوي للعموم تحدد فيه الشركات الوطنية للاتصال كيفية تنفيذها لدفتر التحملات .**

المادة 57

ينقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة العاملون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار في التاريخ المشار إليه في المادة 54 أعلاه.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص **بالعاملين** بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة **للعاملين** الذين تم نقلهم بموجب الفقرة الأولى أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها **العاملون** المذكورون بالإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار كما لو تم إنجازها بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل **العاملون** المنقولون منخرطين فيما يخص نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يدفعون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة ، المنصوص عليها في القانون المتعلق بشركات المساهمة ، يحدد النظام الأساسي للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة شروط مشاركة العاملين بها في جهازها التسييري .